الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الاربعاء 28 مارس 1990 | السنة 32 | العدد رقم 744

المحتوى

1- الأوامر القانونية

6/2/1990 أمر قانوني رقم 04 ـ 90، يقضي بإنشاء نظام ضريبي للبلديات 259

21/2/1990 أمر قانوني رقم 05 ـ 90، يسمح بالمصادقة على اتفاقية ضمان ترخيص وتحويل موقعة بتاريخ 20 ديسمبر 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي. 271

2ـ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

ـ نصوص مختلفة

17/2/1990 مرسوم رقم 16 ـ 90، يقضي بتعيين قائد الحرس الوطني. 272

1990 /2/ 17 مرسوم رقم 17 ـ 90، يقضي بتعيين عضو في الحكومة. 272

1990 / 2 / 24 مرسوم رقم 034 ـ 90، يقضي بتعيين في مفوضية الأمن الغذائي 272

1990 /2/ 27 مرسوم رقم 038 ـ 90، يقضي بتعيين في مفوضية الأمن الغذائي. 272

1990 /2/ 27 مرسوم رقم 039 ـ 90، يقضي بتعيين في مفوضية الأمن الغذائي. 272

الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني

ـ نصوص مختلفة

1990 /2/ 6 مرسوم رقم 028 ـ 90، يقضي بتعيين خمسة (5) مسؤولين بالأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني. 272

1990 /2/ 28 مرسوم رقم 041 ـ 90، يقضي بتعيين أمين تنفيذي بالأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني. 273

1990 /2/ 28 مرسوم رقم 043 ـ 90، يقضي بتعيين مسؤولين (2) بالأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني. 273

وزارة الدفاع الوطني

ـ نصوص تنظيمية

1990 /2/ 10 مقرر رقم ت 021، يقضي بتعديل المقرر رقم 119، المتعلق بدورة تحسين الخبرة للضباط الأعوان من الجيش الوطني والدرك الوطني، والحرس الوطني وكذلك مسابقة النجاح في هذه الدورة. 273

ـ نصوص مختلفة

1990 /2/ 4 مرسوم رقم 10 ـ 90، يقضي بترقية ضابط صف من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري من الدرجة الثانية. 273

1990 /2/ 6 مرسوم رقم 13 ـ 90، يقضي بصرف ضابطين من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي. 274

1990 /2/ 6 مرسوم رقم 14 ـ 90، يقضي بإحالة أفراد ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية. 274

1990 /2/ 08 قرار رقم 0132، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية. 274

1990 /2/ 10 قرار رقم 0152، يقضي بمنح شهادة الدراسة العسكرية العليا وشهادة الدروس العليا للأسلحة المختلفة. 275

1990 /2/ 17 قرار رقم 0178، يقضي بتصحيح القرار رقم 0831، المتعلق بالسماح بالتقاعد لضابط صف من الجيش الوطني. 275

1990 /2/ 18 مرسوم رقم 18 ـ 90، يقضي بإعفاء ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي. 275

1990 /2/ 18 مرسوم رقم 19 ـ 90، يتضمن ترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رُتب أعلى. 275

18 /2/ 1990 قرار رقم 0182، يقضي بالتسجيل في لائحة الترقية لضباط من الجيش الوطني لسنة 1990. 275

25 /2/ 1990 مقرر رقم 182، يقضي بتعيين أعضاء لجنة صرف من الخدمة. 277

25 /2/ 1990 قرار رقم 0246، يقضي بتشكيل مجلس تحقيق. 277

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

ـ نصوص تنظيمية

25 /1/ 1990 مرسوم رقم 007 ـ 90، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 اكتوبر 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق منظمة الدول المصدرة للنفط للتنمية الدولية. 278

3 /2/ 1990 مرسوم رقم 008 ـ 90، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقّعة بتاريخ 31 أغسطس 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية المتعلقة «بمشروع تنمية الصيد التقليدي». 278

4 /2/ 1990 مرسوم رقم 009 ـ 90، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقّعة بتاريخ 31 أغسطس 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية المتعلقة بمشروع إعادة هيكلة قطاع التهذيب. 278

21 /2/ 1990 مرسوم رقم 020 ـ 90، يقضي بالمصادقة على اتفاقية الضمان والترخيص بالتحويل الموقعة بتاريخ 20 ديسمبر 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي. 279

27 /2/ 1990 مرسوم رقم 038 ـ 90، مكرر يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 اكتوبر 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة الهولندية. 279

ـ نصوص مختلفة

4 /2/ 1990 مرسوم رقم 025 ـ 90، يقضي بتعيينات في الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون. 279

وزارة العدل

ـ نصوص مختلفة

19 /2/ 1990 مقرر رقم 171، يقضي بترقية تلقائية لقاضٍ متدرّب. 279

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

ـ نصوص تنظيمية

27 /1/ 1990 مقرر رقم 015 ت، يحدد زي تلاميذ الشرطة داخل المدرسة الوطنية للشرطة. 280

17 /2/ 1990 مقرر رقم 026 ت، يقضي بالمصادقة على الحسابات الإدارية لبلديات عيون العتروس، وكيهيدي وسيلبابي. 280

17 /2/ 1990 مقرر مشترك رقم 027 ت، يقضي بالمصادقة على ميزانيات بلديات جول، بطحت ميت، اندبادبن ـ كاندكا، ازكيلم ـ التياب، تكوبرا، شلخت ـ التياب، ومبو، لحرج، أطار، باديم سيليبابي، لبحير، اتميميشات، بوكادوم، ودان، انال، انوآمغار، امبلل، تاريكت، أميوت، فوم لقليت، كلير، باركيول، بولنوار، موديبوك، آنصفن، كطع التيدوم، اكجرت، أم لحياظ، تامشكط، تنحماد، حاس أهل أحمد بشن، تاشوط، ادويرارا. 281

17 /2/ 1990 مقرر رقم 028 ت، يقضي بالمصادقة على ميزانيات بلديات : ازويرات، وبير أم كيرين، وأكجوجت وبنشاب، ولكران، وأقورط، ودافور، والمبروك، ولكصيب 1، وولاته، وانبيكه، والمجرية، والتاكلالت. 281

17 /2/ 1990 مقرر مشترك رقم 029 ت، يقضي بالمصادقة على ميزانيات عين أهل الطائع، والطواز وشوم. 282

17 /2/ 1990 مقرر رقم 030ت، يقضي بالمصادقة على ميزانيات بلديات انواكشوط، بولي، وكورجل، وواد أمور، أفديرك، الملك، وانواملين، وانجاكو، وتكيند، وتيكان، والصفا واطويل، وأمورج، والرضي، وكامور، وبوعنز، والخط، وآبير التورس. 282

17 /2/ 1990 مقرر مشترك رقم 031 ت، يقضي بالمصادقة على الميزانية المعدلة لبلدية روصو. 282

ـ نصوص مختلفة

5 /2/ 1990 مقرر رقم 119، يقضي بإحالة حرسي وطني واحد إلى التقاعد بالأقدمية. 282

8 /2/ 1990 مقرر رقم 145، يقضي بإحالة ضابط صف و(26) حرسيًّا إلى التقاعد لبلوغهم السنّ القانونية. 283

وزارة المالية

ـ نصوص تنظيمية

9 /1/ 1990 مرسوم رقم 006 ـ 90، يقضي بإنشاء حساب إيداع خاص يسمى «تنمية وترقية المحاسبة» 284

ـ نصوص مختلفة

18 /12/ 1989 قرار رقم 1255، يقضي بتخصيص اعتمادات لمنظمة التنسيق والتعاون من أجل مكافحة الأمراض الفتاكة. 284

9 /1/ 1990 مرسوم رقم 005 ـ 90، يقضي بتعيين موظف بوزارة المالية (م.و.م.ع) 285

4 /2/ 1990 مقرر رقم 0117، يقضي بإحالة موظفين عاملين بوزارة المالية إلى التقاعد. 285

06 /2/ 1990 قرار رقم 0131، يسمح بدفع مساهمة في ميزانية تسيير الهيئات الدولية. 285

15 / 2 / 1990 مقرر رقم ر 034، يمنح تفويض التوقيع لرئيس المصلحة المركزية للرواتب. 286

15 / 2 / 1990 مقرر رقم ر 035، يمنح تفويض التوقيع للمدير المساعد للميزانية والحسابات. 286

19 / 2 / 1990 قرار رقم 0213، يتضمن مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية اللجنة الإفريقية للدراسات الهيدرولوجية. 287

وزارة التخطيط والتشغيل

ـ نصوص تنظيمية

4 / 2 / 1990 مرسوم رقم 026 ـ 90، يقضي بإنشاء مكتب وطني للإحصاء. 287

18 / 2 / 1990 مرسوم رقم 032 ـ 90، ينشئ وينظّم لجنة متابعة مشروع «البعد الإجتماعي للإصلاح الهيكلي». 289

ـ نصوص مختلفة

1990 / 2 / 18 مرسوم رقم 033 ـ 90، يقضي ببعض تعيينات بوزارة التخطيط والتشغيل. 290

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

ـ نصوص تنظيمية

1990 / 2 / 17 مقرر رقم 032 ت، يقضي بإنشاء خلية لتنفيذ مشروع «تنمية الصيد التقليدي» مكلفة بتنيسق جميع النشاطات بواسطة المدير الوطني للمشروع واللجنة الفنية الوزارية. 291

وزارة المعادن والصناعة

ـ نصوص مختلفة

1990 /1/27 مقرر رقم 012ر، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لدباغة الجلود بنواكشوط. 292

1990 /1/ 27 مقرر رقم 013ر، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج اللح بنواكشوط. 292

1990 /2/ 12 مقرر رقم 022ر، يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة بدياغيلي (ولاية كيديماغة) 293

1990 /2/ 12 مقرر رقم 023ر، يحدد تاريخ بدء استغلال الشركة الموريتانية للحلي (مانوبرل). 293

1990 /2/ 12 مقرر رقم 024 ر، يسمح بإقامة مخبزة بكرّو. 293

1990 /2/ 25 مرسوم رقم 035 ـ 90، يقضي بقبول الشركة الموريتانية لإنتاج الماء المعدني في الكارح (ماترل) في نظام المقاولآت ذات الأولوية من قانون الإستثمارات. 294

1990 /2/ 26 مرسوم رقم 036 ـ 90، يقضي بقبول شركة «دار الميزان» في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات. 296

1990 /2/ 27 مرسوم رقم 040 ـ 90، يقضي بقبول شركةالتدخل والإنجاز في التقنيات «سيرتك» في نظام المقاولآت ذات الأولوية من قانون الإستثمارات. 298

وزارة التجهيز

نصوص مختلفة

1990 /1/ 31 مقرر مشترك رقم 0113 , يقضي بالسماح باستغلال مؤقت لجزء من العقارات العامة البحرية بنواذيبو, مخصص للنشاطات الحرفية و التجارية في مجال الصيد التقليدي. 300

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

1990 /2/ 28 قرار رقم ر-037 , يحدد النظام الداخلي لمؤسسات التعليم الثانوي. 300

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

1989/12/31 مقرر رقم594 , يقضي بتعديل المقرر رقم 465 الصادر بتاريخ 1975/10/21 والقاضي بتعيين وترسيم بعض الموظفين. 304

1990/1/27 مقرر رقم 0078 , يقضي بانهاء خدمات وكيل من سلك الاعوان بسبب الوفاة. 304

1990/1/27 مقرر رقم 079 , يقضي بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة. 304

1990/2/8 مقرر رقم 139 , يكمل ترتيبات المقرر رقم 469 الصادر بتاريخ 1989/10/17 المتضمن شطب بعض موظفين. 304

1990/2/19 مقرر رقم 169 , يقضي بدمج فني سامي للصحة 305
1990/2/19 قرار رقم 0185 , يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السّن القانونية . 305
1990/2/19 قرار رقم 0186 , يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السّن القانونية . 305
1990/2/19 قرار رقم 0200, يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السّن القانونية . 305
1990/2/19 قرار رقم 0204 , يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السّن القانونية . 306

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

1990/1/31 مقرر رقم ر-019 عن وزارة التنمية الريفية و و زارة المالية يتعلق بتخفيض عقوبات لفائدة مؤسسة كومبلانت . 306
1990/2/26 مرسوم رقم 90-037 يقضي بتعيين موظفين بوزارة التنمية الريفية . 306

وزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية

نصوص تنظيمية

1990/2/28 مرسوم رقم 90-042 يُلغي و يحل محل المرسوم رقم 83-225 مكرر المحدد لشروط افتتاح العيادات الطبية وعيادات الأسنان و الصيدليات و المختبرات و العيادات الطبية المرخص لها بالعمل الحر في مجال الطب و الصيدلة و جراحة الأسنان. 306

نصوص مختلفة

1990/2/6 مرسوم رقم 90-027 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الإستشفاء الوطني (م.ا.و) . 307
1990/2/15 مرسوم رقم 90-029 يقضي بتعيين موظف بوزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية . 307
1990/2/25 مقرر رقم ر 036 يقضي بالقبول النهائي لمؤسسة كوجبس . 307

وزارة الإعلام

نصوص مختلفة

1990/2/18 مرسوم رقم 90-030 يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة الإعلام . 308
1990/2/18 مرسوم رقم 90-031 يقضي بتعيين موظفين بوزارة الإعلام . 308
1990/2/28 مرسوم رقم 90-044 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية. 308
1990/2/28 مرسوم رقم 90-045 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة التلفزة الموريتانية. 309
1990/2/28 مرسوم رقم 90-046 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للأنباء. 309
1990/2/28 مرسوم رقم 90-047 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة إذاعة موريتانيا. 310

3- إشعارات

1 ـ الأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 04 ـ 90، صادر بتاريخ 6 فبراير 1990، يقضي بإنشاء نظام ضريبي للبلديات

المادة الأولى : تلغى ترتيبات المادة الرابعة من الأمر القانوني رقم 003 ـ 87، الصادر بتاريخ 7 يناير 1987، المتعلقة بالمواد 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، من القانون العام للضرائب المنشأ بموجب الأمر القانوني رقم 060 ـ 82، الصادر بتاريخ 24 مايو 1982.

المادة 2 : تلغى ترتيبات المادة الثالثة من الأمر القانوني رقم 006 ـ 86، الصادر بتاريخ 13 يناير 1986، المتعلق بالفصل الأول من الباب الثاني من القانون العام للضرائب.

المادة 3 : تعدل ترتيبات الأمر القانوني رقم 060 ـ 82، الصادر بتاريخ 24 مايو 1982، المتضمن للقانون العام للضرائب ونصوصه المعدلة اللاحقة، كما يلي :

المادة 115

تلغى ترتيبات الفقرة السادسة من المادة 115، من القانون العام للضريبة.

المادة 119

تلغى ترتيبات المادة 119 من القانون العام للضرائب وتبدل بما يلي :

تحسب المساهمة العقارية للمباني المشيدة على الأساس الضريبي كما هو محدد بموجب المادة 116 حسب المعدلات التالية :

ـ 3٪ على المباني المخصصة للسكن الأساسي والمشغولة من طرف ملاكها .

ـ 10٪ على المباني المؤجرة.

ـ 15٪ على المباني الشاغرة.

ـ 9٪ على المباني الأخرى (مقرات سكن غير تلك المخصصة للسكن الأساسي لملاكها ، المباني المشغولة بصفة مجانية ، المباني المخصصة لاستعمال مهني، إلخ . . .)

ولحساب الضريبة يجبر الأساس الضريبي إلى المائة أوقية الادنى.

المادة 120 مكررة

تلغى ترتيبات المادة 120 مكررة من القانون العام للضرائب.

المادة 4 : تلغى ترتيبات المادة 39 من الأمر القانوني رقم 002 ـ 84، الصادر بتاريخ 8 يناير 1984، المتعلقة بالفصل 2 مكرر من الباب الثاني من القانون العام للضرائب وكذلك المادة 129 مكررة.

المادة 5 : تفرض مساهمة عقارية على القطع الزراعية المخصصة لزراعة البقول وزراعة الحبوب والأشجار المثمرة وزراعة الزهور، التي تكمل القسم الرابع، ترتيبات الكتاب الأول ـ الجزء الأول ـ الباب الثاني ـ الفصل الأول من القانون العام للضرائب.

القسم الرابع

المساهمة العقارية على القطع الزراعية المخصصة لزراعة البقول وزراعة الحبوب والأشجار المثمرة والزهور.

المادة 129 مكررة ثلاثا :

1 ـ تخول البلديات بواسطة مداولات المجلس البلدي وبالتلازم مع المصادقة على الميزانية الأصلية، فرض مساهمة عقارية على القطع الزراعية المخصصة لزراعة البقول وزراعة الحبوب والأشجار المثمرة والزهور.

2 ـ تستحق المساهمة العقارية هذه على مستغلي الأراضي الزراعية الخاضعة للضريبة.

3 ـ يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في كل سنة عن طريق مداولات المجلس البلدي ولا يمكنه أن يتجاوز 100 أوقية للهكتار الواحد من الأراضي المستغلة.

4 ـ تفرض المساهمة العقارية على الأراضي الزراعية عن طريق الإحصاء السنوي.

يمكن للمدير العام للضرائب أن يفوض للكتاب العامين لهذه البلديات سلطة إحصاء وفرض المساهمة العقارية وذلك في البلديات التي لا توجد فيها مصالح للضرائب ، ويجب على الكتاب العامين الذين يستفيدون من تفويض من هذا النوع تقديم لائحة المكلفين المحصيين والضريبة المفروضة عليهم للمدير العام للضرائب وذلك في 30 سبتمبر من كل سنة، وتصحح الأغلاط والمنسيات عن طريق السجل الضريبي.

5 ـ يجب أن تسدد المساهمة العقارية على الأراضي الزراعية مباشرة أثناء عمليات الإحصاء.

وعلى هذا الأساس ، يقوم الوكيل المكلف بالتحصيل والذي يرافق الوكيل المكلف بالإحصاء ، بتسليم تذكرة بيانية لمبلغ الرسم المطلوب، أووضع سند تسديد مباشر يقوم مقام إيصال منزوع من دفتر بكعوب.

تطبق حالة خاصة من التحصيل على المكلفين الذين لم يسددوا مشاركاتهم حسب الشروط السابقة وينفذ هذا الإجراء من طرف العمدة ، يجب أداء المشاركات الناتجة عن عقوبة تبلغ 50٪ مباشرة . وتحصل هذه المشاركات حسب الطرق والضمانات والتأمينات والإمتيازات الواردة في هذا القانون.

تقتضي تسوية التحصيلات وتنفيذ الحالات الخاصة للتحصيل إصدار سند تحاصيل يقيد في الأجزاء والفصول والمواد الواردة في مدونة ميزانية البلدية وذلك حسب طبيعة المنتوج.

المادة 6 : تلغى الترتيبات والنصوص المغيرة اللاحقة من الأمر القانوني رقم 060 ـ 82، الصادر بتاريخ 24 مايو 1982، المتضمن للقانون العام للضرائب، والمتعلقة بمساهمة ضريبة المهنة، وتحل محلها الترتيبات التالية :

1 ـ الأشخاص والنشاطات الخاضعة للضريبة :

المادة 130 :

تستحق ضريبة المهنة في كل سنة، على الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين الذين يزاولون نشاطا مهنيا بدون راتب حتى ولو كانوا يستفيدون من إعفاء ضريبي على الأرباح الصناعية والتجارية أوإعفاء ضريبي على الأرباح غير التجارية.

2 ـ الإعفاءات

المادة 131 :

يعفى من ضريبة المهنة :

ـ الأشخاص الطبيعيون ، باستثناء الناقلين الذين يستجيبون للشروط الواردة في المادتين 7 و29 اللّتين تحددان مجال تطبيق النظام الجزافي مع مراعاة عدم اختيارهم لنظام الربح الحقيقي المبسط للضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية.

ـ الدولة ومصالحها، بما في ذلك مفوضية الأمن الغذائي .

ـ الجماعات الترابية .

ـ المنظمات الإنسانية والمنظمات الخيرية التي تقوم بالمساعدة .

ـ المؤسسات العمومية لتوزيع المياه.

3 ـ تعرفة ضريبة المهنة :

المادة 132 :

تتكون ضريبة المهنة من حق ثابت ومن حق نسبي.

المادة 133 :

يقوم الحق الثابت على أساس رقم الأعمال الإجمالي المسجل في السنة الفارطة وفي الإختصاص الترابي للبلدية المعنية.

ويحسب الحق الثابت طبقا للجدول التالي :

(المبلغ بالأوقية)

الترتيب	رقم الأعمال			مبلغ الحق الثابت
1	أعلى من أويساوي		600.000.000	500.000
2	من 500.000.000	إلى	600.000.000	450.000
3	من 400.000.000	إلى	500.000.000	400.000
4	من 300.000.000	إلى	400.000.000	300.000
5	من 200.000.000	إلى	300.000.000	300.000
6	من 120.000.000	إلى	200.000.000	200.000
7	من 60.000.000	إلى	120.000.000	140 000
8	من 30.000.000	إلى	60.000.000	100.000
9	من 18.000.000	إلى	30.000.000	80.000
10	من 9.000.000	إلى	18.000.000	60.000
11	من 6.000.000	إلى	9.000.000	50.000
12	من 3.000.000	إلى	6.000.000	40.000
13	أقل من		3.000.000	25.000

وعند تطبيق الجدول السابق، لا تعتبر أرقام الأعمال الناتجة عن مبيعات السقط للمنتَجات البترولية إلا في حدود 25٪ من مبلغها.

المادة 134 :

يفرض حق الضريبة النسبية بمعدل 5٪ من قيمة إيجار المكاتب والمخازن، الحوانيت، المصانع المحترفات، السقائف، المستودعات، الورشات، مساحات الإيداع، الموانى، المباني أوالمحلات الأخرى التي تستخدم في القيام بمهن خاضعة للضريبة، بما في ذلك جميع أنواع المنشآت الخاضعة للضريبة العقارية على المباني المشيدة، باستثناء المباني المستخدمة للسكن ويسري مفعول هذا الحق حتى على المباني المشغولة بصفة مجانية.

المادة 135 :

تحدد قيمة الإيجار الواردة في المادة 134، طبقا لتعريفات المادة 117.

لايمكن لأي حال من الأحوال أن يكون حق الضريبة النسبية أقل من ربع حق الضريبة الثابتة.

4 ـ مكان فرض الضرائب

طرق فرض الضرائب على المؤسسات الثانوية :

المادة 136 :

تستحق ضريبة المهنة في كل بلدية يكون المدين فيها حاصلا على منشآت أومحل مهني، أومكتب أوورشة أو أي عنصر آخر قد تم ذكره في المادة 134.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الموجودين في هذه الحالة، إبلاغ المدير العام للضرائب بمبلغ رقم الأعمال المحقق في السنة الفارطة داخل الإختصاص الترابي لكل بلدية، وذلك في 28 فبراير من كل سنة كآخر أجل.

تخضع المنشآت والمباني المهنية والمكاتب والورشات والعناصر الأخرى الواردة في المادة 134، المتميزة جغرافيا عن المؤسسة الرئيسية

والموجودة داخل كل بلدية، لضريبة نسبية منفصلة. لا يمكن لأي مشاركة مؤسسة على الشروط المحددة بموجب المادة 134 أن تقل عن 30.000 أوقية.

يجب على المكلفين تسليم لائحة شاملة لمصلحة الضرائب، بما في حوزتهم من منشآت ومبانٍ مهنية ومكاتب وورشات وكذلك العناصر الأخرى المذكورة في المادة 134، مع تحديد موقعها الجغرافي (الحي، رقم القسم) وتخصصها.

إذا كان المكلفون عاجزين عن البرهنة بصفة لا تقبل الجدل على أن المنشآت والمباني المهنية والمكاتب أوالورشات والعناصر الأخرى الواردة في المادة 134، إنما تشكل فعلا مؤسسات بسيطة وثانوية لمؤسساتهم الرئيسية، فتعتبر الأعمال المحققة في جميع الأحوال، كأنها مرتبطة بشركات متميزة وخاضعة كل فيما يعنيها، للحق الثابت والحق النسبي.

المادة 137 :

تؤدي العمليات التي يقوم بها خاضع لضريبة المهنة في مبانيه الخاصة أوفي مبانٍ منفصلة لحساب الغير حيث يكون هو مجرد ممثل، إلى فرض ضريبة متميزة عن ضريبة المهنة المؤسسة باسم أوأسماء الموكلين.

5 ـ الأشخاص الذين يمارسون نشاطا في غضون السنة :

المادة 138 :

يطالب الأشخاص الذين يمارسون في غضون السنة نشاطا يخضع للضريبة المهنية، بإبلاغ مصالح الضرائب الموجودة في مكان ممارسة النشاط كتابيا بذلك خلال الأيام الثلاثة اللاحقة، والقيام بتسديد الحقوق المطلوبة مباشرة. وتتحدد الضريبة الثابتة تبعا لرقم الأعمال الذي تقدر مصلحة الضرائب إمكانية تحقيقه بين اليوم الأول من بداية ممارسة النشاط و 31 ديسمبر. وعندما يظهر أن مبلغ المشاركة المقدرة أقل أو أكثر من 30٪ من المشاركة المفروضة تبعا لرقم الأعمال المحقق، تقوم مصلحة الضرائب تلقائيا، إما بتحصيل الحقوق الإضافية أوبتخفيف الحقوق التي تكون ضريبة زائدة.

وفي السنة الموالية، تحسب ضريبة المهنة تبعا لرقم الأعمال المحقق فعليا في السنة الماضية، المستكملة لفترة أثني عشر شهرا.

6 ـ فرض الضرائب :

المادة 139 :

يقوم وكلاء الضرائب في كل سنة، خلال شهر يناير، بإحصاء الدائنين المكلفين بمساهمة ضريبة المهنة، وجمع العناصر التي تمكن من تأسيس الضرائب.

تقوم مصلحة الضرائب فور اختتام عمليات الإحصاء، بسن الأدوار الأصلية لضريبة المهنة، التي ستنفذ وتحصل حسب الشروط الواردة في المادة 461، والمواد اللاحقة لها.

7 ـ الناقلون :

المادة 140 :

يطالب الأشخاص الطبيعيون والإعتباريون الذين يمارسون النقل البري للأشخاص والبضائع وكذلك أصحاب السيارات النفعية ذات حمولة تزيد على طنين، بتسديد مشاركة ضريبة المهنة (الحق بما في ذلك النسبي) عن كل سيارة مستخدمة حسب الجداول التالية :

طبيعة السيارة	المشاركة

1 ـ السيارات التي تؤمن النقل بصفة مقتصرة داخل المدن ما عدا نواكشوط و نواذيبو.

(الوحدات بالأوقية)

1 ـ سيارات سياحة ذات أماكن قاعدة ، تقل عن عشرة.	2.5000
2 ـ سيارات، مهما كان نوعها تزيد على تسعة أماكن قاعدة	5.000
3 ـ سيارات نفعية بحمولة نفعية تقل أوتساوي ثمانية أطنان	8.000
4 ـ سيارات نفعية بحمولة تتراوح ما بين ثمانية إلى اثني عشر طنا.	10.000
5 ـ سيارات نفعية بحمولة تزيد على اثني عشر طنا.	25.000

2 ـ سيارات تؤمن النقل بصفة مقتصرة على مدن نواكشوط وانواذيبو

طبيعة السيارة	(الوحدات بالأوقية)	المشاركة
1 ـ سيارات سياحةذات أماكن قاعدة تقل عن عشرة		10.000
2 ـ سيارات مهما كان نوعها تزيد على تسعة أماكن قاعدة		20.000
3 ـ سيارات نفعية بحمولة نفعية تساوي أوتقل عن ثمانية أطنان		8.000
4 ـ سيارات نفعية بحمولة نفعية تتراوح ما بين ثمانية إلى اثني عشر طنا		10.000
5 ـ سيارات نفعية بحمولة تزيد على اثني عشر طنا		35.000

3 ـ السيارات التي تؤمن النقل الحضري :

طبيعة السيارة	(الوحدات بالأوقية)	المشاركة
1 ـ سيارات سياحة ذات أماكن قاعدة تقل عن عشرة		10.000
2 ـ سيارات، مهما كان نوعها تزيد على تسعة أماكن قاعدة		20.000
3 ـ سيارات نفعية بحمولة تساوي أوتقل عن ثمانية أطنان		40.000
4 ـ سيارات نفعية بحمولة تتراوح ما بين ثمانية إلى اثني عشر طنا		48.000
5 ـ سيارات نفعية بحمولة تزيد على اثني عشر طنا		100.000

يتم تسديد مشاركات الضريبة المهنية في نفس الوقت مع ضريبة السيارات ذات المكنة بواسطة سند تسديد مقدم تسلمه مصلحة الضرائب.

يطالب الناقلون بسعي منهم في الحصول من محاسبي الخزينة على إيصال لكل سيارة مؤشر عليه من طرف مصلحة الضرائب وبه قيد السيارة وعدد الأماكن القاعدة والحمولة الثامة.

يجب تقديم الإيصال عند كل طلب من وكلاء الضرائب المكلفين قانونا بهذه المهمة وكذلك جميع الوكلاء القادرين على تحرير محضر اختصاص الشرطة عن حركة المرور.

تطبق عقوبات 50٪ و100٪ الواردة في المادة 166 على مساهمات ضريبة المهنة المستحقة على الناقلين.

المادة 140 مكررة :

يُدرَج حاصل الضريبة المهنية للنقل الحضري اعتماد حساب تقييد مؤقت للإيرادات الواردة في مدونة حسابات الخزينة، ويوزع لصالح البلديات حسب الشروط المحددة بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالداخلية والمالية.

8 ـ البرهنة على تسديد الضريبة المهنية :

المادة 141 :

يشكل الإيصال المسلم من طرف وكيل الخزينة، برهنة على تسديد الضريبة المهنية بالنسبة للسنة الجارية.

ويجب تقديمه عند كل طلب من وكلاء الضرائب وضباط ووكلاء الشرطة القضائية.

يلزم الخاضعون للضريبة المهنية الذين لا تمكنهم البرهنة على جباية ضرائبهم بتسديد مساهمة السنة الكاملة، بدون مساس بحق فرض غرامة جبائية تساوي مبلغ الحق الثابت والحق النسبي المطلوب.

المادة 7 : تم وضع نظام للرسوم البلدية التي تكمل تحت القسم الثاني ترتيبات الكتاب الأول ـ الجزء الأول ـ الباب الثاني ـ الفصل الثاني من القانون العام للضرائب، حيث تقنن ترتيبات حق الرخصة تحت القسم الثالث.

القسم الثاني ـ الرسوم البلدية

1 ـ مجال التطبيق :

المادة 142 :

يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين تدخل نشاطاتهم في مجال تطبيق الضرائب على الارباح الصناعية والتجارية، كما هو محدد بموجب المادتين 1 و 2، والذين يستجيبون للشروط التي تقتضيها المادة 29 للإستفادة من النظام الجزافي، والذين لم يتم اختيارهم في النظام الحقيقي المبسط، لأحد الرسوم المقررة في المادة 144 وذلك حسب طبيعة نشاطهم الرئيسي.

2 ـ التعرفة :

المادة 143 :

تتحدّد التعريفات الشهرية للرسوم البلدية تبعا لطبيعة المهنة أو النشاط الممارس بصفة رئيسية.

تتغير التعرفة داخل كل مهنة أونشاط حسب أهمية الأعمال القابلة للتحقيق أساسا.

يتم ترتيب المدينين في إحدى درجات الجدول الوارد في المادة 144، انطلاقا من أهمية ما عندهم من مبان ومخزونات ومعدات وعمال وزبناء وكذلك انطلاقا من قدرتهم الإسهامية.

التعرفة الشهرية للرسوم

طبيعة النشاطات	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة
1 ـ التجارة			
ـ التغذية العامة	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ الفواكه والخضروات	2.000 إلى 4.500	700 إلى 2.000	200 إلى 700
ـ بيع الأسماك	1.500 إلى 3.000	500 إلى 1.500	100 إلى 500
ـ تجفيف الأسماك	1.000 إلى 2.000	500 إلى 1.000	100 إلى 500
ـ جزار (مجزر وحانوت)	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ جزار عارض (السوق)	2.000 إلى 4.500	700 إلى 2.000	200 إلى 700
ـ محلة لشي اللحم	1.000 إلى 2.000	500 إلى 1.000	100 إلى 500
ـ المخابز	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ الأفران	1.000 إلى 2.000	500 إلى 1.000	100 إلى 500
ـ كشك خبز	ـ ـ	ـ ـ	100 إلى 500
ـ دكاكين الحلوى	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000

طبيعة النشاطات	التعرفة الشهرية للرسوم الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة
ـ بيع اللبن	1.500 إلى 3.000	500 إلى 1.500	100 إلى 500
ـ بيع الماء	1.000 إلى 2.000	500 إلى 1.000	50 إلى 500
ـ مطعم بمشرب	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ الثياب ـ الألبسة ـ النعل	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ أدوات المنازل ـ التجهيزات المنزلية	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ الخردوات	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ أدوات البناء	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ قطع غيار ولوازم السيارات ذات محرك	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ الصيدليات	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ نظاراتي	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ مكتبات ـ وراقات	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ الجرائد	1.000 إلى 2.000	500 إلى 1.000	100 إلى 500
ـ محل إصلاح الساعات ـ ومحل الحلي	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ الأدوات التذكارية والصناعية التقليدية	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	100 إلى 500
محل الأشرطة (كشك أغاني)	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	200 إلى 500
ـ الفحم والخشب	1.000 إلى 2.000	500 إلى 1.000	50 إلى 500
ـ بيع أدوات ومنتجات مختلفة في حانوت	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ بيع أدوات ومنتجات مختلفة (في الطرقات والممرات)	1.000 إلى 2.000	500 إلى 1.000	50 إلى 500
ـ الباعة المتجولين	1.000 إلي 2.000	500 إلي 1.000	50 إلي 500
ـ بيع الوقود والزيوت	3.000 إلي 6.000	1.000 إلي 3.000	ـ
ـ تجارة أخرى لم تذكر	3.000 إلي 6.000	1.000 إلي 3.000	100 إلي 1.000

2 ـ أصحاب الخدمات والحرفيون الخاضعون للضريبة

ـ الوسطاء والعملاء	2.000 إلى 4.000	1.000 إلى 2000	ـ ـ
ـ وكالات تأجير العقارات	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	ـ ـ
ـ مستغلو سيارات تعليم السياقة	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	ـ ـ
ـ تأجير السيارات ذات المحركات	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	ـ ـ
ـ وكالات سفريات	3.000إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	ـ ـ
ـ دور السينما	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	ـ ـ
ـ تأجير أشرطة الفيديو	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ محلات التصوير	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000

طبيعة النشاطات	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة
ـ الحلاقة	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	150 إلى 1.000
ـ غاسلو الثياب	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	150 إلى 1.000
ـ الصباغون	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	200 إلى 1.000
ـ الخياطون	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ مستغلو آلات الخياطة	1.000 إلى 2.000	500 إلى 3.000	100 إلى 500
ـ اسكافيون	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	300 إلى 1.000
ـ الفنادق	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ ورشات إصلاح السيارات ذات المحرك	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3000	300 إلى 1.000
ـ التشحيم ، التفريغ ، الغسل وصيانة السيارات ذات المحركات	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
إصلاح العجلات	1.000 إلى 2.000	500 إلى 1.000	100 إلى 500
ـ ورشات إصلاح أجهزة الكهرباء المنزلية والأجهزة المختلفة	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ عربات تجرها الحمير أوالخيول	1.000 إلى 2.000	500 إلى 1.000	100 إلى 500
ـ مطاحن	1.500 إلى 3.000	1.000 إلى 1.500	200 إلى 1.000
ـ مناجر معدنية ولحام	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ مناجر الخشب	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ محلات بيع الحلي والصياغة	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ صانعو الحشايا	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ أدوات قلع التراب (والحصى ... إلخ)	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ مصانع اللبن والآجر	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ حرفيون وعاملون بالمقطوعية (البناء)	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ كراء اليد العاملة	3000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ـ زوارق المحيط	1.500 إلى 3.000	1.000 إلى 1.500	500 إلى 1.000
ـ زوارق نهر بسيط	1.500 إلى 3.000	1.000 إلى 1.500	200 إلى 1.000
ـ أصحاب خدمات آخرون لم يتم ذكرهم	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	100 إلى 1.000
ـ حرفيون آخرون لم يتم ذكرهم	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	100 إلى 1.000

3 ـ مكان فرض الضرائب :

المادة 145 :

تستحقّ الضرائب البلدية في كل بلدية يكون فيها الأشخاص المذكورون في المادة 142 يمارسون مهنة أونشاطا يخضع للضرائب.

إذا قام شخص بممارسة مهنة أونشاط في أمكنة مختلفة من الإختصاص الترابي لبلدية واحدة ، فإن كل حانوت، ومخزن ، وورشة، أومحلات أخرى يخضع لضريبة متميزة.

4 ـ تأسيس الضرائب :

المادة 146 :

تلزم البلديات بوضع اللوائح الكاملة للمطالبين بالرسوم البلدية حسب طبيعة المهنة أوالنشاط وذلك خلال شهر يناير من كل سنة.

ترحل اللوائح بانتظام وبصفة تدريجية أثناء القيام بعمليات تحصيل الضرائب الشهرية.

تفرض الضرائب من طرف البلديات عن طريق الإحصاء الشهري، الذي يتم من خلال ترتيب المدينين في إحدى الفئات الثلاثة للجدول تبعا للمعايير المحددة في المادة 143.

5 ـ تسديد الضرائب :

المادة 147 :

يجب تسديد الرسوم البلدية بصفة مباشرة أثناء عمليات الإحصاء الشهري.

ولأجل ذلك ، يقوم الوكيل المكلف بالتحصيل الذي يرافق الوكيل المكلف بالإحصاء بتسليم مذكرة تمثيلية لمبلغ الرسم المستحق، أووضع سند تسديد مباشر يؤدي إلى تسليم إيصال ملخص لدفتر بكعوب.

يخضع المدينون الذين لم يسددوا مشاركاتهم تبعا للشروط السابقة، لحالة خاصة من التحصيل يتم تنفيذها من طرف العمدة ، تستحق المشاركات الناتجة عن عقوبة 50٪ مباشرة ويتم تحصيلها حسب الإجراءات والضمانات والأمن والإمتيازات الواردة في هذا القانون.

تؤدي تسوية التحصيلات وتنفيذ حالات التحصيل الخاصة إلى إصدار سند إيرادات يقيد في أجزاء الفصول والمواد المفتوحة في مدونة ميزانية البلدية حسب طبيعة المنتوج.

6 ـ البرهنة على تسديد الرسوم :

المادة 148 :

تشكل المذكرة أوالإيصال المسلم من طرف الوكيل المكلف بالتحصيل، البرهنة على تسديد الرسوم الشهرية.

يجب تقديم المذكرات والإيصالات عند كل طلب من وكلاء الخزينة وضباط ووكلاء الشرطة القضائية، تحت عقوبة الحجز أوالحراسة القضائية لمعداتهم وبضائعهم التي يتحملون تكلفتها.

المادة 8 : تلغى ترتيبات الأمر القانوني رقم 060 ـ 82، الصادر بتاريخ 24 مايو 1982، المتضمن للقانون العام للضرائب والنصوص المعدلة اللاحقة، المتعلقة بالضريبة على الحيوانات، وتحل محلها الترتيبات التالية.

المادة 177 :

تفرض ضريبة سنوية على الحيوانات المحصية في موريتانيا مهما كان المنشأ، وذلك خلال السنة التي تفرض فيها الضرائب.

المادة 178

تستحق الضريبة بالنسبة لسنة كاملة ، على كل مالك أو حائز أو واضع يد على الماشية المذكورة في المادة 179،

المادة 179 :

تحدد تعرفة الضريبة على الحيوانات كما يلي :

البقر : 100 أوقية لكل حيوان

الخيول : 60 أوقية لكل حيوان

الإبل : 150 أوقية لكل حيوان

الحمير : 50 أوقية لكل حيوان

الغنم والماعز : 20 أوقية لكل حيوان

المادة 180 :

وسيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء طرق إحصاء الحيوانات الخاضعة للضريبة وطرق جبايتها.

المادة 9 : تغيَّر ترتيبات الفقرة الأولى من المادة 242، من القانون العام للضرائب كما يلي :

بدلا من : "جمعيات جهوية وجمعية منطقة نواكشوط" تصبح : "المجالس البلدية"

المادة 10 : تلغى ترتيبات الأمر القانوني رقم 060 ـ 82، الصادر بتاريخ 24 مايو 1982، المتضمن للقانون العام للضرائب، المتعلقة بضريبة السكن وتحل محلها الترتيبات التالية :

1 ـ المباني الخاضعة للضريبة :

المادة 427 :

1 ـ تستحق ضريبة السكن على :

1.1 ـ جميع المباني المخصصة للسكن،

2.1 ـ جميع المباني المستعملة من قبل الشركات، والجمعيات ، والتجمعات والمنظمات الأخرى الخاصة والتي لا تخضع لضريبة المهنة.

2 ـ المباني التي لا تخضع للضريبة :

1.2 ـ المباني المخصصة لاستعمال مهني أوصناعي أوتجاري أو حرفي والتي تخضع لحق نسبي لضريبة المهنة.

2.2 ـ المباني المستعملة لممارسة نشاطات المدينين الخاضعين للرسوم البلدية المقررة في المواد 142 ولاحقاتها.

3.2 ـ المباني المستخدمة للإستغلالات الزراعية

4.2 ـ المحلات المخصصة للإقامة العامة للشعائر الدينية

5.2 ـ المباني المخصصة لسكن تلامذة المدارس والمدارس الداخلية.

6.2 ـ المباني المستعملة للمستشفيات والمراكز الصحية، باستثناء المباني المخصصة لسكن العمال.

7.2 ـ مكاتب الموظفين العموميين.

تظل أجزاء المباني المعدودة سابقا، والمخصصة لسكن العمال ، خاضعة للضريبة.

2 ـ الأشخاص الخاضعون للضريبة

المادة 428 :

1 ـ على كل شخص مهما كان، أداء الضريبة إذا كان بحوزته سكن يخضع لهذه الأخيرة وحتى إذا كان لا يسكنه.

كما يتم فرض الضريبة على جميع الموظفين والعمال المدنيين والعسكريين الذين يسكنون في مباني للدولة أوللولاية أوللبلدية أوللمؤسسات العمومية إذا كانت هذه المباني مخصصة لإسكان العمال.

2 ـ ويعفى من هذه الضريبة ما يلي :

ـ الدولة ، والولايات ، والبلديات، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ـ السفراء وبعض الوكلاء الدبلوماسيين الحاملين لجنسية أجنبية عن البلدية التي يقطنون فيها رسميا وفي حالة أن الدول التي يمثلونها تعطي نفس الفوائد للسفراء والوكلاء الدبلوماسيين الموريتانيين.

ـ المنظمات الإنسانية والخيرية والعونية في حين يخضع للضريبة أعضاء وعمال هذه المنظمات الذين توجد بحوزتهم مبانٍ مخصصة لإسكان العمال.

3 ـ قيمة الضريبة :

المادة 429 :

1 ـ يقدر مبلغ الضريبة حسب الدرجة التي تنتمي إليها المباني والتي توضع عليها الضريبة .

ويتم تصنيف المباني إلى ثلاث درجات :

الدرجة الأولى :مبانٍ مبنية من أدوات غير تقليدية وتتمتع بوسائل الراحة الحديثة (مكان للنظافة، حمام أوقاعة استحمام)

الدرجة الثانية : مبانٍ تتمتع بوسائل راحة متوسطة مهما كانت الأدوات الداخلة في بنائها.

الدرجة الثالثة : مبانٍ عديمة وسائل الراحة (ماء وكهرباء) لكنها ترتكز على أساس وذلك مهما كانت الأدوات الداخلة في بنائها.

2 ـ يتم ضبط مبلغ الرسوم سنويا عن طريق مداولة المجلس البلدي وبالتلازم مع المصادقة على الميزانية الأصلية وفي الحدود المبينة في الجدول التالي :

درجات المباني (طبيعة المباني)	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة
أ ـ بلديتا انوكشوط ونواذيب :			
ـ عمارة بطابق	10.000 إلى 15.000	5.000 إلى 10.000	3.000 إلى 5.000
ـ عمارة بدون طابق	6.000 إلى 12.000	3.000 إلى 6.000	2000 إلى 3.000
ـ شقق ومساكن أخرى تزيد على ثلاث غرف	4.000 إلى 8.000	2.000 إلى 4.000	1500 إلى 2.000
شقق ومساكن أخرى تتكون من غرفتين أوثلاث غرف	3.000 إلى 6.000	1.500إلى 3.000	1.000 إلى 1.500
ـ محل من غرفة	2.000 إلى 3.000	1.000 إلى 2.000	500 إلى 1.000
ب ـ بلديات أخرى			
ـ عمارة بطابق	5.000 إلى 7.500	2.500 إلى 5.000	1.500 إلى 2.500
ـ عمارة بدون طابق	3.000 إلى 6.000	1.500 إلى 3.000	1.000 إلى 1.500
ـ شقق ومساكن أخرى تزيد على ثلاث غرف	2.000 إلى 4.000	1.000 إلى 2.000	750 إلى 1.000
شقق ومساكن أخرى تتكون من غرفتين أوثلاث غرف	1.500 إلى 3.000	750إلى 1.500	500 إلى 750
ـ محل من غرفة	1.000 إلى 1.500	500 إلى 1.000	250 إلى 500

يمكن للبلديات في إطار هذه الجداول تحديد مشاركات خاصة بكل محل أوحي أوقسم من البلدية له مميزات مختلفة عن غيره.

4 ـ مكان الضريبة :

المادة 430 :

تفرض ضريبة السكن على الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين في البلديات التي توجد فيها المباني التي بحوزتهم أو التي ينتفعون منها.

5 ـ تأسيس وتسديد الضريبة

المادة 431 :

تؤسس ضريبة السكن عن طريق الإحصاء السنوي الذي يتم في أثنائه ترتيب المباني في إحدى درجات الجدول تبعا للمميزات.

يمكن للمدير العام للضرائب تفويض سلطة إحصاء وتأسيس ضريبة السكن للكتاب العامين للبلديات التي لا توجد فيها مصالح للضرائب.

يجب على الكتاب العامين الذين يستفيدون من ذلك التفويض إبلاغ المدير العام للضرائب في 30 سبتمبر من كل سنة ، بلائحة المكلفين المحصيين والضريبة التي يكلفون بها.

يتم تصحيح الأخطاء أوالمنسيات الملاحظة عن طريق السجل.

6 ـ الإستحقاق :

المادة 432 : تستحق الضريبة بالنسبة لسنة كاملة على كل محل يوجد فيه شخص أو ينتفع به.

7 ـ التسديد :

المادة 433 : يجب تسديد ضريبة السكن مباشرة

أثناء عمليات الإحصاء، ولذلك يقوم الوكيل المكلف بالتحصيل الذي يرافق الوكيل المكلف بالإحصاء بتسليم مذكرة تمثيلية لمبلغ الضريبة المستحقة أووضع سند تسديد مباشر، يؤدي إلى تسليم إيصال ملخص من دفتر بكعوب.

يخضع المدينون الذين لم يسددوا مشاركاتهم حسب الشروط السابقة لحالة خاصة من التحصيل، ينفذها العمدة.

تستحق فوراً المشاركات والغرامات الناتجة عن عقوبة 50 % وتحصل حسب الطرق والضمانات والإمتيازات الواردة في هذا القانون.

وتؤدي تسوية التحصيلات وتنفيذ الحالات الخاصة للتحصيل إلى إصدار سند إيرادات يقيد على الأجزاء والفصول والمواد المفتوحة في مدونة مزانية البلدية حسب طبيعة المنتوج.

المادة 11 : يتم تأسيس مساهمة بلدية تكمل في القسم الثاني ترتيبات الكتاب الأول الجزء الثاني من القانون العام للضرائب.

القسم الثاني : المساهمة البلدية :

المادة 434 :

للبلديات القدرة على فرض مساهمة البلدية عن طريق مداولات المجلس البلدي وذلك بالتلازم مع المصادقة على الميزانية الأصلية.

المادة 435 :

تستحق المساهمة البلدية على أرباب الأسر الذين، رغم كونهم سكانا عاديين، لا يخضعون لضريبة السكن كما هو وارد في المادة 85.

لا يمكن للمبلغ السنوي لهذه المساهمة المحددة عن طريق مداولات المجلس البلدي أن تتجاوز 300 أوقية.

تؤسس المساهمة وتجبى وتحصل في نفس الظروف التي تؤسس وتحصل فيها ضريبة السكن.

المادة 12 : تلغى ترتيبات الأمر القانوني رقم 060 ـ 82، الصادر بتاريخ 24 مايو 1982، المتضمن القانون العام للضرائب المتعلقة بالضريبة على الأسلحة النارية والمقننة تحت المواد 436، 437، 438، 439، 440، 441، من القانون العام للضرائب.

المادة 13 : تلغى ترتيبات الأمر القانوني رقم 060 ـ 82، الصادر بتاريخ 24 مايو 1982، المتضمن للقانون العام للضرائب المتعلقة بالضريبة الاضافية على حقوق التسجيل على البيع والمقننة تحت المادة 444 من القانون العام للضرائب.

المادة 14 : تلغى ترتيبات الأمر القانوني رقم 060 ـ 82، الصادر بتاريخ 24 مايو 1982، المتضمن للقانون العام للضرائب المتعلقة بضريبة إزالة أقذار البيوت وضريبة تفريغ المياه الوسخة والمقننة تحت المواد 445، 446، 447، 448، 449، 450، 451، من القانون العام للضرائب.

المادة 15 : تعدل ترتيبات الأمر القانوني رقم 060 ـ 82، الصادر بتاريخ 24 مايو 1982، المتضمن للقانون العام للضرائب والنصوص المعدلة اللاحقة ويحل محلها ما يلي :

المواد 461، 462، 463 :
تلغى ترتيبات المواد 461، 462، 463، وتحل محلها الترتيبات التالية :

المادة 461 :
تحصل الضرائب المباشرة والضرائب المماثلة بواسطة دور ضريبي.
يتم تنفيذ جداول التصفية الإسمية بمقرر صادر عن وزير المالية الذي يمكنه تفويض سلطاته للمدير العام للضرائب.
يصادق المدير العام للضرائب على جداول التسوية المتعلقة بالضرائب والرسوم المسددة تلقائيا أوسددت بصفة مسبقة.
تنفذ الجداول والحالات الخاصة المتعلقة بتحصيل الضرائب والرسوم البلدية من طرف العمد وتؤدي إلى إصدار سندات للإيردات.

المادة 462 :
يحدد الأمين العام للخزينة تاريخ البدء في تحصيل جداول الضرائب الخاصة بالدولة كما يحدد العمد هذا التاريخ بالنسبة للضرائب والرسوم البلدية.

المادة 463 :
تحول أدوار التصفية إلى الأمين العام للخزينة مصحوبة بكشوفات ضريبية.
ويقوم الأمين العام للخزينة بعد المراجعة بإرسالها إلى المحاسبين المكلفين بالتحصيل وتحول بصفة مباشرة جداول التصفية وحالات التحصيل الخاصة المنفذة من طرف العمدة إلى المحاسبين المكلفين بالتحصيل مدعمومة بسندات الإيرادات.
المادة 477 و 477 مكرّرة :
بدل عبارات «الضريبة العقارية» تصبح «المساهمة العقارية على الأملاك المشيدة والضريبة على الإيرادات العقارية»

المادة 16 : ستحول الترتيبات المتعلقة بالمساهمة العقارية على الاملاك المشيدة والمساهمة العقارية على القطع الزراعية المخصصة لزراعة البقول والزراعة الموسمية والأشجار المثمرة وزراعة الزهور و مساهمة ضريبة المهنة والرسوم البلدية وحق الرخص والرسم على الحيوانات إلى ضرائب ورسوم بلدية في الجزء الأول والثاني من الكتاب الأول من القانون العام للضرائب وذلك عند الإصدار المقبل للقانون العام للضرائب.
ويمكن أن يرافق إصدار القانون العام للضرائب تغير في الترقيم الحالي لمختلف المواد.

المادة 17 : تلغى ترتيبات الفقرة الثانية من المادة 67 من الأمر القانوني رقم 289 ـ 87، الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات.
ومع ذلك تبقى الرسوم على الحمولة المفرّغة وعلى تصدير السمك المؤسسة من طرف بلديات نواكشوط ونواذيب كما هي عليه وذلك بصفة انتقالية.

المادة 18 : ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،
الرئيس
العقيد معاوية ولد سيدي أحمد الطايع

أمر قانوني رقم 05 ـ 90، صادر بتاريخ 21 فبراير 1990، يسمح بالمصادقة على اتفاقية ضمان ترخيص وتحويل موقعة في 20 ديسمبر 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي.

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية ضمان وترخيص تحويل الموقعة يوم 20 ديسمبر 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي والقاضية بضمان القرض المقدم من طرف المؤسسة المذكورة إلى الشركة الوطنية للصناعة والمناجم بموجب الإتفاقية الآنفة والذي يبلغ 2.250.000 فرنك فرنسي.

المادة 2 : ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،
الرئيس
العقيد معاوية ولد سيدي أحمد الطايع

---

2 ـ مراسيم ، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 16 ـ 90، صادر بتاريخ 17 فبراير 1990، يقضي بتعيين قائد للحرس الوطني.

مادّة وحيدة : يعيّن المقدم محمد الأمين ولد انجيان قائدا للحرس الوطني.

مرسوم رقم 17 ـ 90، صادر بتاريخ 17 فبراير 1990، يقضي بتعيين عضو في الحكومة.

مادّة وحيدة : يعين السيد بلاه ولد مكيه وزيرا للصحة والشؤون الإجتماعية.

مرسوم رقم 034 ـ 90، صادر بتاريخ 24 فبراير 1990، يقضي بتعيين في مفوضية الأمن الغذائي.

مادّة وحيدة : يعين السيد محمد ولد عابدين سيدي ، رئيساً لمصلحة مساعدة المنكوبين في مفوضية الأمن الغذائي اعتبارا من 08 / نوفمبر / 1989 .

مرسوم رقم 038 ـ 90، صادر بتاريخ 27 فبراير 1990، يقضي بتعيين في مفوضية الأمن الغذائي.

مادّة وحيدة : يعين السيد كوني الحمدو، رئيس مصلحة البنى التحتية للتخزين وصيانة المخزون في مفوضية الأمن الغذائي ابتداء من 20 / 12 / 1989.

مرسوم رقم 039 ـ 90، صادر بتاريخ 27 فبراير 1990، يقضي بتعيين في مفوضية الأمن الغذائي.

مادّة وحيدة : يعين السيد محمد ولد منى مديرا للتسويق والأمن الغذائي في مفوضية الأمن الغذائي اعتبارا من 16 / أغسطس / 1989.

الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 028 ـ 90 ، صادر بتاريخ 6 فبراير 1990، يقضي بتعيين خمسة (5) مسؤولين بالأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني.

المادة الأولى : تمّت بالأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني التعيينات التّالية :

1 ـ في ديوان الأمين الدائم للجنة العسكرية للخلاص الوطني :

ـ رئيساً لمصلحة السكرتاريا الخاصة : المساعد إسلمو ولد سالمو.

2 ـ في الأمانة التنفيذية للتوجيه :

آ ـ في قطاع الدراسات :

ـ رئيساً لمكتب الصحافة : سيدي محمد ولد محمد ، كاتب صحافي.

ب ـ في قطاع النساء :

ـ رئيسةً لمكتب الإنعاش والتأطير : السيدة ينصرها بنت محمد محمود ، أستاذة ؛

ـ رئيسةً لمكتب الإعلام : السيدة كان ، الملقّبة جارية با، معلّمة مزدوجة ؛

ـ رئيسةً لمكتب العلاقات الخارجية والتنسيق : السيدة غالية بنت أعلي سالم ولد محمد الأفضل ، أستاذة.

المادة 2 : يبدأ نفاذ هذا المرسوم اعتبارا من 16 أكتوبر 1989.

مرسوم رقم 041 ـ 90، صادر بتاريخ 28 فبراير 1990، يقضي بتعيين أمين تنفيذي بالأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني.

المادّة الأولى : يعيّن بالأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني :
ـ في الأمانة التنفيذية للتنظيم :
ـ أمينًا تنفيذيًا للتنظيم، مكلّفًا بالأمانة العامّة السيد : جالو أبو موسى، إداري مدني.

المادة 2 : يبدأ نفاذ هذا المرسوم اعتبارا من 29 يناير 1990.

مرسوم رقم 043 ـ 90، صادر بتاريخ 28 فبراير 1990، يقضي بتعيين مسؤولين (2) بالأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني.

المادّة الأولى : يعيّن بالأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني :
آ) الأمانة التنفيذية للتوجيه :
ـ أمينًا تنفيذيًّا : سيدي ابراهيم سيدات، صحافي، الأمين التنفيذي للثقافة والأخلاق الإسلامية والعمل الإجتماعي بالأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني سابقا،

ب) الأمانة التنفيذية للثقافة والأخلاق الإسلامية والعمل الإجتماعي :
ـ أمينًا تنفيذيًّا : بله ولد الشيباني، أستاذ،

المادّة 2 : يبدأ نفاذ هذا المرسوم اعتبارا من 4 ديسمبر 1989.

وزارة الدفاع الوطني

ـ نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 021، صادر بتاريخ 10 فبراير 1990، يقضي بتعديل المقرر رقم 119، المتعلق بدورة تحسين الخبرة للضباط الأعوان من الجيش الوطني والدرك الوطني، والحرس الوطني وكذلك مسابقة النجاح في هذه الدورة.

مادّة وحيدة : تلغى المادّة الثالثة من المقرّر رقم 119، الصادر بتاريخ 30 يونيو 1987، وتحلّ محلّها المادّة الثالثة الجديدة الآتية :
تفتح مسابقة دورة تحسين الخبرة كلّ سنة أمام الضباط الأعوان وذلك في الفصل الأوّل.
يجب على الملازمين الأوائل البريين والملازمين الأوائل البحريين من الدرجة الأولى المترشحين لهذه المسابقة، تقديم طلب مكتوب يحمل آراء رؤسائهم التسلسليين، ويتم إيصاله إلى القيادة العليا للجيش، المكتب الأول في أجل أقصاه الفاتح من يناير من سنة المسابقة كآخر تاريخ.
يصدر قرار وزاري يتم ظهوره في فاتح مارس من كل سنة بلائحة الضباط المسموح لهم بالمشاركة في اختبارات الدورة.
تجري اختبارات المسابقة في النصف الأول من شهر مارس ويكون مكانها عادة بنواكشوط ويمكن استثنائيا أن تنظم في حامية أوعدة حاميات، وفي هذه الحالة الأخيرة، يخضع المترشحون من كل الحاميات لنفس الإختبارات في نفس الأيام والساعات.
وتختبر المسابقة الثقافة العامة وحسن التقدير والحالة البدنية للمترشحين، وهم قواد وحدات في المستقبل ينتظر منهم تولّي مسؤوليات جسام وتتكون المسابقة من خمسة (5) اختبارات على النحو التالي :
الباقي بدون تغيير.

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 10 ـ 90، صادر بتاريخ 4 فبراير 1990، يقضي بترقية ضابط صف من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري من الدرجة الثانية.

المادة الأولى : يعيَّن المساعد أوّل بحري : ابراهيم ولد سيدي، الرقم الإستدلالي 77014، في رتبة ملازم بحري، من الدرجة الثانية، وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1989.

المادة 2 : وزير الدفاع الوطني مكلّف بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 13 ـ 90، صادر بتاريخ 6 فبراير 1990، يقضي بصرف ضابطين من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي.

المادة الأولى : يوضع الضابطان التاليان إسماهما ورقماهما الإستدلاليان في وضعية صرف عن الخدمة بموجب إجراء تأديبي، وذلك اعتبارا من 9 مارس 1989 :

ـ الملازم أول : ولي مامادو ر.إ. 81178

ـ الملازم أوّل : أفّي مورتلا ر.إ. 801188

المادة 2 : يشطب اسما المعنيين من سجلات حضور الجيش العامل في اليوم نفسه.

المادة 3 : وزير الدفاع الوطني مكلّف بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 14 ـ 90، صادر بتاريخ 6 فبراير 1990، يقضي بإحالة أفراد ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد لبلوغهم السّن القانونية.

المادة الأولى : يحال إلى التقاعد لبلوغهم السّن القانونية، ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية وذلك اعتبارا من 1 يناير 1990 :

ـ دمبلي مامدُو، الرتبة : ملازم أول، الرقم الإستدلالي : 044 ـ 74، الحالة العائلية : متزوج وله 11 طفلا ، مدة الخدمة : 25 سنة و 09 أشهر؛

ـ صو ابراهيما ، الرتبة : ملازم أول ، الرقم الإستدلالي : د ـ 084 ـ 74، الحالة العائلية :متزوّج وله 15 طفلا، مدة الخدمة : 20 سنة و 11 شهرا؛

ـ محمد بن أحمد بن ميني، ملازم أول ، الرقم الإستدلالي : د ـ 090 ـ 74، الحالة العائلية : متزوج وله 07 أطفال، حالة الخدمة : 22 سنة و 09 أشهر و 16 يوما.

المادة 2 : يزوَّد هؤلاء الضباط، كل فيما يخصه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تتحدد قيمتها على أساس حقوقهم من مقر إقامتهم إلى المكان الذي يعلنون عن رغبتهم في الإنتقال إليه.

المادة 3 : وزير الدفاع الوطني مكلّف بتنفيذ هذا المرسوم.

قرار رقم 0132، صادر بتاريخ 08 فبراير 1990، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد لبلوغهم السّن القانونية.

المادة الأولى : يحال إلى التقاعد لبلوغهم السّن القانونية ، عسكريو الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية وذلك اعتبارا من 1 يناير 1990، وستسلم إليهم شهادة بحسن السلوك ويحالون إلى احتياطي الدرك الوطني :

ـ محمد لحبيب بن أحمدو ، الرتبة : مساعد أول ، الرقم الإستدلالي : 049، الحالة العائلية : متزوج وله 10 أطفال، مدة الخدمة : 35 سنة و 07 أشهر و 18 يوما.

ـ سيد أحمد بن الديه ، الرتبة : مساعد أول، الرقم الإستدلالي : 169، الحالة العائلية : متزوج وله 08 أطفال، مدة الخدمة : 28 سنة و 07 أشهر و 28 يوما.

ـ سيد أحمد بن محمد بن امبيريك، ر.دركي من الدرجة 3، ر.إ.652، الحالة العائلية : متزوج وله 10 أطفال، مدة الخدمة : 17 سنة و 09 أشهر لاغير.

ـ محفوظ بن كركوب ، الرتبة : دركي من الدرجة 2، الرقم الإستدلالي : 1151، الحالة العائلية : متزوج وله 04 أطفال ، مدة الخدمة : 18 سنة لاغير.

ـ محمد بن ابراهيم ، ر.دركي من الدرجة 1، ر.إ. 1168، الحالة العائلية : متزوج وله 08 أطفال، مدة الخدمة : 18 سنة و 07 أشهر لاغير.

المادة 2 : يزوَّد هؤلاء العسكريون، كل فيما يخصه ، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تتحدد قيمتها على أساس حقوقهم من مقر إقامتهم إلى المكان الذي يعلنون عن رغبتهم في الإنتقال إليه.

المادة 3 : يكلّف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0152، صادر بتاريخ 10 فبراير 1990، يقضي بمنح شهادة الدراسة العسكرية العليا وشهادة الدروس العليا للأسلحة المختلفة.

المادّة الأولى : تُمنح شهادة الدراسة العسكرية العليا للمقدم جوب عبد الله دمبا، الرقم الإستدلالي : 62134، وذلك اعتبارا من 20 اكتوبر 1989.

المادّة 2 : تُمنح للمعني شهادة الدروس العليا للأسلحة المختلفة وذلك اعتبارا من فاتح ديسمبر 1989.

المادّة 3 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0178، صادر بتاريخ 17 فبراير 1990، يقضي بتصحيح القرار رقم 0831، المتعلق بالسماح بالتقاعد لضابط صف من الجيش الوطني.

المادّة الأولى : يصحّح القرار رقم 0831، الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989 والقاضي بالسماح بالتقاعد لضابط الصف سيد أحمد ولد عالي ولد محمد، الرقم الإستدلالي : 58408 على النحو التالي

بدلا من : "أنهى المعني إلى هذا التاريخ 15 سنة، وشهرين ويومين من الخدمة"

إقرأ : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 15 سنة و6 أشهر ويومين

الباقي بدون تغيير

المادة 2 : يكلّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 18 ـ 90، صادر بتاريخ 18 فبراير 1990، يقضي بإعفاء ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي.

المادّة الأولى : يُعفى الملازم محمد نا ذيرو ولد محمد عبد الرحمن، الرقم الإستدلالي : 85254، من الخدمة بموجب إجراء تأديبي، وذلك اعتبارا من 9 فبراير 1990.

المادّة 2 : يشطب اسم المعني من سجلات حضور الجيش العامل في اليوم نفسه.

المادّة 3 : وزير الدفاع الوطني مكلّف بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 19 ـ 90، صادر بتاريخ 18 فبراير 1990، يتضمن ترقية ضباط من الجيش الوطني إلى الرتبة الأعلى.

المادّة الأولى : يرقّى الضباط العاملون، التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلى الرتبة الأعلى، وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1990.

في القوات البرية :

إلى رتبة نقيب :

اللازمون الأوائل :

24/1 ـ محمد سالم ولد أحمد سالم ر.إ. 761257

24/2 ـ سيد محمد ولد فايد ر.إ. 77404

24/3 ـ مختار ولد بلّ ر.إ. 80546

24/4 ـ عبد الله ولد الطالب ر.إ. 771014

إلى رتبة ملازم أول :

65/1 ـ صو علي عبد الرحمن ر.إ. 81176

65/2 ـ جوب مامادو همادي ر.إ. 84413

65/3 ـ عبد الله ولد كلّي ر.إ. 84404

65/4 ـ محمد سالك ولد امبارك ر.إ. 82478

المادّة 2 : وزير الدفاع الوطني مكلّف بتنفيذ هذا المرسوم.

قرار رقم 0182، صادر بتاريخ 18 فبراير 1990، يقضي بالتسجيل في لائحة الترقية لضباط من الجيش الوطني لسنة 1990.

المادّة الأولى : يسجّل الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية في لائحة الترقية لسنة 1990 في الرتب التالية :

1 ـ القوات البرية

آ ـ في رتبة عقيد

المقدّمون :

3/1 ـ سيدي ولد محمد يهي ر.إ. 69003

3/2 ـ سيدي ولد مولاي اعل ر.إ.63030
3/3 ـ جوب عبد لاي دمبا ر.إ.62134

ب ـ في رتبة مقدّم

الرائد :

1/1 ـ الشيخ سيد أحمد ولد باب ر.إ.73033

ج ـ في رتبة رائد

النقيبان :

5/2 ـ سيد اعل ولد محمد اكرار ر.إ.72291
5ـ5 ـ لمام ولد دحمد ولد اطويلب ر.إ.74048

د ـ في رتبة نقيب

الملازمون الأوائل :

24/1 ـ محمد سالم ولد أحمد سالم ر.إ.761257
24/2 ـ سيدي محمد ولد فايدا ر.إ.77404
24/3 ـ مختار ولد بل ر.إ.80546
24/4 ـ عبد الله ولد طالب ر.إ.771014
24/5 ـ يحي ولد مختار انجاي ر.إ.741019
24/6 ـ سيدي محمد ولد الشيخ أحمد ر.إ.73179
24 / 7 ـ محفوظ ولد الداه ر.إ.77217
24 / 8 الشيخ ولد اشروف ر.إ.75454
24/9 ـ سالم فال ولد إسلم ر.إ.82396
24/10 ـ محمد الأمين ولد محمد عبد الله ر.إ.81390
24/11 ـ محمد الحافظ ولد سالك ر.إ.63103
24/12 ـ محمد ولد سيد المختار ر.إ.85069
24/13 ـ ابراهيم ولد محمد عبد الله ولد هيبة ر.إ.801038
24 / 14 ـ محمد الأمين ولد حما ختار ر.إ.80910
24 / 15 ـ الشيخ ولد عبد الله ر.إ. 79866
24 / 16 ـ سليمان ولد خطاب ر.إ.801034
24 / 17 ـ محمد محمود ولد أيوب ر.إ.78896
24 / 18 ـ محمد الأمين ولد الناجي ر.إ.82318
24 / 19 ـ محمد يحي ولد حوبت ر.إ. 761284
24 / 20 ـ محمدن ولد بلال ر.إ.761290
24 / 21 ـ حنن ولد هنون ر.إ. 81432
24 / 22 ـ اعل الشيخ ولد امم ر.إ.83006
24 / 23 ـ لمرابط ولد محمد المختار ر.إ. 78912
24 / 24 ـ محمد الأمين ولد الشرفا ر.إ. 77312

هـ في رتبة ملازم أول

الملازمون :

65/ 01 ـ صو عليون عبد الرحمن ر.إ. 81176
65 / 02 ـ جوب مامادو همادي ر.إ. 84413
65 / 03 ـ عبد الله ولد كلي ر.إ. 84404
65 / 04 ـ محمد السالك ولد امبارك ر.إ. 82478
65 / 05 ـ الطالب ولد محمد الأمين ر.إ. 86298
65 / 07 ـ محمد سالم ولد المامي ر.إ. 78136
65 / 08 ـ أحمد ولد أحمد عبد ر.إ. 85253
65 / 09 ـ هينا ولد محمد عمر ر.إ. 85420
65 / 10 ـ أتويركي ولد الفالي ر.إ. 82695
65 / 11 ـ قاسم ولد ملاي ر.إ. 83510
65 / 12 ـ حما ولد سيد ولد محمد الأمين ر.إ.81623
65 / 13 ـ محمد عبد الله ولد محمد مولود ر.إ.85425
65 / 14 ـ سيداتي ولد محمد محمود ر.إ. 85419
65 / 15 ـ عبد الله ولد محمد فال ر.إ. 85413
65 / 16 ـ سيدي ولد سيد أحمد ر.إ. 85436
65 / 17 ـ هارون ولد سيد ر.إ. 84482
65 / 18 ـ الشيخ ولد سيدنا ر.إ. 82682
65 / 19 ـ محمد ولد عبدي ر.إ. 85410
65 / 21 ـ محمد مولود ولد اصنيبا ر.إ. 85444
65 / 22 ـ الشيخ مالعينين ولد محمد عبد الرحمن ر.إ. 85424
65 / 23 ـ إزيد بيه ولد سيد محمد ر.إ. 85440
65 / 24 ـ محمد الأمين ولد السالك ر.إ. 82671
65 / 25 ـ سليمان سيسي ر.إ. 83502
65 / 27 ـ محمد ولد زين ر.إ. 86345
65 / 28 ـ الدي ولد سيد محمد ر.إ. 82315
65 / 29 ـ أحمد ولد أحمد مولود ر.إ. 87219
65 / 30 ـ محمد ولد سعد بوه ر.إ. 85409
65 / 31 ـ إسحاق ولد عبد الله ر.إ. 88175
65 / 32 ـ محمد محمود ولد اكتوشني ولد اجدودر.إ. 85414
65 / 33 ـ محمد ولد سيدي ولد اكليب ر.إ. 83520
65 / 34 ـ محمد سالم ولد محمد الشيخ ر.إ.83500
65 / 35 ـ كان عبد الله ر.إ. 83518
65 / 36 ـ عبد الله ولد ابراهيم النعم ر.إ. 84506
65 / 37 ـ مامادو سرادي صو ر.إ. 84488
65/38 ـ الشيخ سعد بوه ولد شيغالي ر.إ.83522
65/39 ـ محمد الأمين ولد محمد ولد بلال ر.إ.85421
65 / 40 ـ صمب كمرا ر.إ. 84484
65 / 41 ـ محمد المختار ولد بابا ر.إ. 86352
65 / 42 ـ سيدي محمد ولد الداه ر.إ. 82696
65 / 43 ـ محمد فال ولد محمد حبيب ر.إ. 85411
65 / 44 ـ كاندكا سامانتي ر.إ. 84487
65 / 45 ـ صمبا يورو امباي ر.إ. 83499
65 / 46 ـ الباهي ولد ماها ر.إ. 82694

65 / 47 ـ اعل ولد همت ر.إ. 85447
65 / 49 ـ كيتا ببكر ر.إ. 801200
65 / 50 ـ محمد ولد الشيخ أحمد ر.إ. 85412
65 / 51 ـ محمد فال ولد ماميتا ر.إ. 801201
65 / 52 ـ اعل ولد امحمد ر.إ. 84495
65 / 53 ـ بشير و بلال جيالو ر.إ. 83477
65 / 54 ـ امحمد ولد محمد محمود ر.إ. 82691
65 / 55 ـ عبد الله ولد أحمد لمانة ر.إ. 84500
65 / 56 ـ باكاليد وعمر ر.إ. 84486
65 / 57 ـ أحمد ولد ابراهيم ولد بلال ر.إ. 84505
65 / 58 ـ إطول عمر ولد الشيباني ر.إ. 82697
65 / 59 ـ جمال ولد الهدي ر.إ. 86346
65 / 60 ـ محمد ولد عبد الله ولد اعل ولد أحمد ر.إ. 85422
65 / 61 ـ شمخو ولد أحمدو ر.إ. 87238
65 / 62 ـ محمد ولد حسين ر.إ. 79857
65 / 63 ـ عبد الله هامات باس ر.إ. 83494
65 / 64 ـ أسمان بن ر.إ. 85418

2 ـ القوات الجوية
في رتبة ملازم أول

الملازمان :
65 / 26 ـ سيدي ولد زبي ر.إ. 71102
65 / 48 ـ اباه ولد يسلم ر.إ. 85393

3 ـ القوات البحرية

أ ـ في رتبة رائد بحري :

الملازم البحري :
5 / 4 ـ محمد عبد الرحمن ولد يحي ر.إ. 68071

ب ـ في رتبة ملازم بحري من الدرجة الأولى
الملازمون البحريون من الدرجة الثانية :
65 / 6 ـ الحسن ولد محمدو ر.إ. 81262
65 / 20 ـ محمد ولد عبد الرحمن ر.إ. 87196
65 / 65 ـ كابالي كاورو ر.إ. 84468

4 ـ السلك الطبي :

في رتبة رائد طبيب

النقيبان الطبيبان :
5 / 1 ـ غلام ولد محمود ر.إ. 75838
5 / 3 ـ عبدو فاسا ر.إ. 70156

المادة 2 : وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم 182، صادر بتاريخ 25 فبراير 1990، يقضي بتعيين أعضاء لجنة صرف من الخدمة.

المادة الأولى : يعيَّن رئيسًا وعضوَين في لجنة الصرف من الخدمة الضباط التالية أسماؤهم :
ـ رئيسًا : الرائد أحمد ولد أحمد شين، مدير مصلحة صحة الجيش الوطني ؛
ـ عضوًا : الطبيب الرائد لرواة الطبيب الرئيسي لمستوصف موقع نواكشوط ؛
ـ عضوًا : النقيب اباه ولد البوه، قائد سرية مركز القيادة في أركان الجيش الوطني.

المادة 2 : يلزم بالحضور إجباريا لجلسات لجنة الصرف من الخدمة الضباط التالية أسماؤهم :
ـ الرائد بابي حسين، مدير المعتمدية ؛
ـ الرائد عبد الرحمن ولد ببكر ؛ قائد المكتب الأول ق.ج. أو ممثله ؛
ـ النقيب أحمد امبارك، قائد المكتب الأول في الدرك الوطني أو ممثله
ـ المساعد أول، حمادي واد، قائد فصيلة الصرف من الخدمة والقابلية والإنتقاء في مديرية الصحة العسكرية.

المادة 3 : تجتمع لجنة الصرف من الخدمة في الأماكن والأوقات المحددة من قبل رئيسها.

المادة 4 : يكلَّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرر.

قرار رقم 0246، صادر بتاريخ 25 فبراير 1990، يقضي بتشكيل مجلس تحقيق.

المادة الأولى : يشكَّل مجلس للتحقيق من الضباط التالية أسماؤهم :

ـ النقيب محمد ولد محمد ازناكي : رئيسًا مقرِّرًا
ـ الملازم أول محمد محمود ولد أيوب : عضوًا
ـ الملازم أول أحمد ولد لرحيل : عضوًا

المادّة 2 : يتسلم الرئيس المقرر من قائد أركان الجيش الوطني ملف التقديم، أمام مجلس التحقيق، المشتمل على التهم الموجهة إلى الضابط الماثل.

المادّة 3 : يُلزم الضابط المذكور أدناه بالمثول أمام مجلس التحقيق هذا والإستجابة لكافة الإستدعاءات في الأوقات المحددة من قِبَل الرئيس المقرر.

والمعني بالأمر هو :

ـ الملازم أول جوب مامادو صامبولي، ر.إ.801187

المادة 4 : يجب على مجلس التحقيق أن يدلي برأيه حول الإجراء التالي : هل يجب إعفاء الضابط من الخدمة بموجب إجراء تأديبي.

المادة 5 : يكلّف قائد أركان الجيش الوطني والرئيس المقرر، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

ـ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 007 ـ 90، صادر بتاريخ 25 يناير 1990، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 اكتوبر 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق منظمة الدول المصدرة للنفط للتنمية الدولية.

نظرا إلى : الأمر القانوني رقم 154 ـ 89 بتاريخ 31 ـ 12 ـ 89،

مادّة وحيدة : تمّت المصادقة على اتفاقية القرض الموقّعة بتاريخ 24 اكتوبر 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق منظمة الدول المصدرة للنفط للتنمية الدولية بمبلغ مليونَين وخمسمائة ألف دولار (2.500.000 دوَلار امريكي) وهو مايعادل (210.000.000) أوقية مخصصة لتمويل مشروع إعادة اعتبار وتوسعة شبكات توزيع الكهرباء في مُدُن أطار وكيهيدي وروصو.

مرسوم رقم 08 ـ 90، صادر بتاريخ 3 فبراير 1990، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقّعة بتاريخ 31 أغسطس 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية المتعلقة «بمشروع تنمية الصيد التقليدي».

نظرا إلى :

ـ الأمر القانوني رقم 180 ـ 89، بتاريخ 20 ديسمبر 1989، القاضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 أغسطس 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية.

مادّة وحيدة : تمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقّعة بتاريخ 31 أغسطس 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين وسبعمائة وعشرين ألف (5.720.000 و.ح/ص) وحدة حسابية للصندوق الإفريقي للتنمية أي ما يعادل خمسمائة وثلاثة وأربعين مليونًا وأربعمائة ألف (543.400.000) أوقية.

مرسوم رقم 09 ـ 90، صادر بتاريخ 4 فبراير 1990، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقّعة بتاريخ 31 أغسطس 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية المتعلقة بمشروع إعادة هيكلة قطاع التهذيب.

نظرا إلى :

ـ الأمر القانوني رقم 179 ـ 89، بتاريخ 20 ديسمبر 1989، القاضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقّعة بتاريخ 31 أغسطس 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية.

مادّة وحيدة : تمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقّعة بتاريخ 31 أغسطس 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ ثلاثة عشر مليونًا وثمانمائة وعشرين ألف (13.820.000 .و.ح.ص) وحدة حسابية للصندوق أي مايعادل مليارا وثلاثمائة وثلاثة عشر مليون (1.313.000.000) أوقية مخصصة لتمويل مشروع إعادة هيكلة قطاع التهذيب.

مرسوم رقم 20 ـ 90، صادر بتاريخ 21 فبراير 1990، يقضي بالمصادقة على اتفاقية الضمان والترخيص بالتحويل الموقعة بتاريخ 20 ديسمبر 1989، مابين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي.

مادّة وحيدة : يصادق على اتفاقية الضمان والترخيص بالتحويل الموقعة بتاريخ 20 ديسمبر 1989، مابين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي.

مرسوم رقم 038 ـ 90، صادر بتاريخ 27 فبراير 1990، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 اكتوبر 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة الهولندية.

نظرا إلى :
الأمر القانوني رقم 003 ـ 90، بتاريخ 89/10/24،
مادّة وحيدة : تمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 اكتوبر 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة الهولندية بمبلغ ثلاثة ملايين وستمائة وتسعة وسبعون ألف وأربعمائة وتسعة وعشرون فلورين هولندي وخمسة وسبعون (3.679.429,75ف.هـ) مخصصة لتكملة تمويل 10 بواخر للتثليج.

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 025 ـ 90، صادر بتاريخ 4 فبراير 1990، يقضي بتعيينات في الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادّة الأولى : يعيَّن في الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون :
1 ـ الديوان :
السيد الشيخ ماء العينين ولد الشبيه، وكيل عقدوي، سفيرا مستشارا دبلوماسيا.
2 ـ مديرية الشؤون الإدارية والمالية : السيدة مهلة بنت أحمد، مفتشة خزينة، سفيرة مديرة الشؤون الإدارية والمالية.
3 ـ مديرية الشرق الأوسط وآسيا :
السيد إسلم ولد المنير، ملحق مستشارية، سفيرا مديرا لقطاع الشرق الأوسط وآسيا.

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 8 نوفمبر 1989.

وزارة العدل

ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم 171، صادر بتاريخ 19 فبراير 1990، يقضي بترقية تلقائية لقاضٍ متدرب.

مادّة وحيدة : يرقّى السيد السيد ولد أحمد، الرقم الإستدلالي 45036 ص، قاض متدرب من الرتبة الرابعة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 900، بدون أقدمية إضافية اعتبارا من 5 سبتمبر 1986 :

ـ قاضيًا متدربا من الرتبة الرابعة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 1010، اعتبارا من 5 سبتمبر 1988، بدون أقدمية إضافية.
ـ قاضيًا متدربا من الرتبة الرابعة، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 1050، اعتبارا من 5 سبتمبر 1990، بدون أقدمية إضافية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

ـ نصوص تنظيمية

مقرر رقم 015 ت، صادر بتاريخ 27 يناير 1990، يحدد زي تلاميذ الشرطة داخل المدرسة الوطنية للشرطة.

المادة الأولى : تمّ تحديد زي تلاميذ ضباط الشرطة والوكلاء الذين يتلقون تكوينهم بالمدرسة الوطنية للشرطة، وذلك على النحو التالي :

آ ـ زي التدريبات :

ـ زي عسكري معروف (بفيرارم)
ـ نعل من الجلد أسود اللون أو نعل من نسيج القنّب «فيرارم»
ـ قبعة من الزي العسكري (اتري)
ـ حزام بنطلون من نفس القماش

ب ـ زي التخرج :

ـ لباس من قماش تركال لونه أصفر مسمّر (كاكي) يتركّب على النحو التالي :
ـ بذلة من قماش تركال وصوف بوزن 160، اغرامًا تضيق عند الحزام وبجيبَين على الصدر، وبها أربعة (4) أزرار فضيّة اللون على كل واحد منها نجمة وهلال.

ـ سربال (بنطلون) من نفس القماش بوزن 215 اغرام به شريط قيادي أسود اللون بعرض 3 سم.
ـ قبعة سوداء (بير) تحمل شعارًا يمثّل الحروف الأولى من اسم المدرسة الوطنية للشرطة بالعربية والفرنسية.
ـ شعار جيب مكتوبة عليه نفس الحروف الأولى من المدرسة الوطنية للشرطة بالعربية والفرنسية.
ـ قميص طويل الكمّين لونه كاكي فاتح بوزن 160 اغرام.
ـ رباط عنق أسود (اكرفت)
ـ نعل أسود اللون.
ـ جوربان من النيلون لونهما أصفر مسمّر (كاكي)

ج ـ الكتفيّات :

1) تلاميذ مفوضو الشرطة :
ـ كتفيّتان على جُوخ أسود تحملان سَفَفتين بلون ذهبي يتوسطهما نجم وهلال.
وفي الطرف يوجد زرّ ذهبي اللون به هلال ونجم.
2 ـ تلاميذ ضباط الشرطة :
ـ كتفيّتان على جُوخ أسود تحملان سَفَفتين مذهّبتين، وفي الطرف، يوجد زرّ ذهبي اللون به نجم وهلال.
3) تلاميذ مفتشو الشرطة :
ـ كتفيّتان على جُوخ أسود اللون تحملان سَفَفتين بلون فضي. وفي الطرف يوجد زرّ فضّي اللون وبه نجم وهلال.
4) تلاميذ وكلاء الشرطة :
ـ كتفيّتان على جُوخ أسود اللون يتوسطهما الهلال والنجم المفضّضان، وفي الطرف، زرّ فضّي اللون به هلال ونجم.

المادة 2 : المدير العام للأمن الوطني مكلف بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر مشترك رقم 026 ت، صادر بتاريخ 17 فبراير 1990، يقضي بالمصادقة على الحسابات الإدارية لبلديات عيون العتروس، وكيهيدي وسيلبابي.

مادّة وحيدة : صودق على الحسابات الإدارية لسنة 1988، لبلديات اعيون العتروس، وكيهيدي، وسيلبابي.

مقرر مشترك رقم 027 ت، صادر بتاريخ 17 فبراير 1990، يقضي بالمصادقة على ميزانيات بلديات جول، بطحت ميت، انداديبن ـ كاندكا، ازكيلم ـ التياب، تكوبرا، شلخت ـ التياب، ومبو، لحرج، أطار، باديم، سيليبابي، لبحير، اتميميشات، بوكادوم، ودان، أنال، انوامفار، امبلل، تاريكت، امبوت، فوم لقليت، كلير، باركيول، بولنوار، موديبوك، آنصفن، كطع التيدوم، اكجرت، أم لحياظ، تامشكط، تنحامد، حاس أهل أحمد بشن، تاشوط، ادويرارا.

مادّة وحيدة : صودق على الميزانيات المتعادلة ايراداتها ومصروفاتها لسنة 1990، كمايلي :

البلديات	الميزانيات
جول	1.738.476
بطحت ميت	1.110.780
انداديبن ـ كاندكا	968.897
ازكيلم التياب	733.000
تكوبرا	406.800
شلخت التياب	457.500
ومبو	741.300
لحرج	1.500.000
أطار	16.591.200
كلير	750.000
باديم	700.200
سيليبابي	6.274.600
لبحير	124.810
اتميميشات	1.137.600
بوقادوم	1.385.930
ودان	1.207.000
أنال	3.563.200
توامفار	8.579.280
امبلل	1.790.750
تارينكيت	508.200
امبوت	3.991.385
فوم لكليت	5.260.000
باركيول	1.747.300
بولنوار	6.225.600
موديبوك	1.363.500
انصفن	366.100
كطع التيدوم	1.025.000
اكجرت	1.197.000
أم الحياظ	491.400
تامشكط	985.000
تنحماد	404.150
حاس أهل أحمد بشن	1.510.100
تاشوط	1.471.652
ادويرار	1.000.000

مقرر رقم 028 ت، صادر بتاريخ 17 فبراير 1990، يقضي بالمصادقة على ميزانيات بلديات ازويرات، وبير أم كيرين، وأكجوجت وبنشاب، ولكران، وأقورط، ودافور، والمبروك، ولكصيب1، وولاته، وانبيكه، والمجرية، والتاكلالت.

مادّة وحيدة : تمت المصادقة ضمن السنة المالية 1990، على ميزانيات البلديات التي تتعادل في مداخيلها ونفقاتها على النحو التالي :

(المبلغ بالأوقية)

البلديات	الميزانيات
ازويرات	16.783.000
بير أم اكرين	10.449.600
أكجوجت	4.637.118
بنشاب	1.467.102
لكران	136.900
أقورط	2.496.380
دافور	2.000.000
المبروك	724.500
لكصيبه1	2.636.000
ولاته	2.389.204
انبيكه	1.582.400
المجرية	1.504.200
التاكلالت	477.000

مقرر مشترك رقم 029 ت، صادر بتاريخ 17 فبراير 1990، يقضي بالمصادقة على ميزانيات عين أهل الطائع ، الطواز وشوم.

مادّة وحيدة : صودق على الميزانيات المتعادلة إيراداتها ومصروفاتها لسنة 1990، للبلديات التالية :

(المبلغ بالأوقية)

البلديات	الميزانيات
1 ـ عين أهل الطائع	992.000
2 ـ الطواز	1.730.000
3 ـ شوم	3.451.000

مقرر مشترك رقم 030ت، صادر بتاريخ 17 فبراير 1990، متضمن للمصادقة على ميزانيات بلديات انواكشوط، بولي ، وكورجل، وواد أمور، أفديرك، الملك، وانواملين، وانجاكو، وتكيند، وتيكان، والصفا واطويل، وآمورج، والراضي ، وكامور، وبوعنز، والخط، وآبير التورس.

مادّة وحيدة : تمت المصادقة في أطار السنة المالية 1990، على الميزانيات البلدية التي تتعادل في مداخليها ونفقاتها على النحو التالي :

البلديات	الميزانيات
نواكشوط	556.957.716
بولي	1.569.800
كوروجل	1.202.025
واد آمور	701.100
افديرك	9.408.983
الملك	1.220.000
انواملين	1.211.148
انجاكو	1.344.470
تكيند	4.458.400
اتيكان	7.691.600
الصفا	1.474.000
اطويل (تمبدغة)	951.510
آمورج	1.200.600
الراضي	817.510
كامور	1.810.250
بوعنز	1.022.760
الخط	560.000
بير التورس	424.380

مقرر مشترك رقم 031 ت، صادر بتاريخ 17 فبراير 1990، يقضي بالمصادقة على الميزانية المعدلة لبلدية روصو.

مادّة وحيدة : صودق على الميزانية المعدلة لبلدية روصو لسنة 1989، والمعادلة إيراداتها مع مصروفاتها في مبلغ 71.323.000 أوقية.

ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم 119، صادر بتاريخ 5 فبراير 1990، يقضي بإحالة حرسي وطني واحد إلى التقاعد بالأقدمية.

المادة الأولى : يتمتّع بحقوقه في التقاعد بالأقدمية الحرسي محمد ولد حمزة ، الرقم الإستدلالي 1832، بعد أن أنهى 25 سنة وشهراً واحداً من الخدمة الفعلية.

المادة 2 : يحال المعني إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

المادة 3 : تتحمل قيادة الحرس الوطني نقل المعني وأفراد عائلته من مكان سكنه العسكري إلى مكان اكتتابه.

مقرر رقم 145، صادر بتاريخ 8 فبراير 1990، يقضي بإحالة ضابط صف و (26) حرسيًا إلى التقاعد لبلوغهم السّنّ القانونية.

المادة الأولى : يحال إلى التقاعد لبلوغهم السنّ القانونية ضابط الصف والحرسيّون الواردة أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية في الجدول التالي، وذلك ابتداء من 31 ديسمبر 1989:

ـ ابراهيم ولد أحمد احجور، الرتبة رقيب، الرقم 2263، العلامة القياسية 310، الأقدمية 24 سنة و4أشهر لاغير.

ـ لقظف ولد اسلم، ر. حرسي، ر. 4037، ع.ق. 290، أق. 18س و9ش ؛

المبارك ولد حماد، ر. حرسي، ر. 3025، ع.ق. 270، أق. 14س لاغير ؛

المامون ولد محمد، ر. حرسي، ر. 3914، ع.ق. 270، أق. 14 سنة وشهر لاغير ؛

ـ أحمد سالم ولد سيد ابراهيم، ر. حرسي، ر. 2356، ع.ق. 310، أق. 25 س / 04 أشهر لاغير.

ـ ديا آمدو آلاصان، ر. حرسي، ر. 3565، ع.ق. 270، أ.ق. 13 س / 09 أشهر.

ـ دم عمار، ر. حرسي، ر. 4424، ع.ق. 270 اق 12س و شهر و 17 يومًا.

ـ محمد الأمين ولد حماد، ر. حرسي، ر. 3742، ع.ق. 270، أق. 13 س / 07 / أشهر لاغير.

ـ إبرا صمب، ر. حرسي، ر. 3764، ق. 270، أ.ق. 13 س 06 أشهر لاغير.

ـ آعل ولد ديلول، ر. حرسي، ر. 3386، ع.ق. 290، أ.ق. 16س لاغير.

ـ لكوار ولد محمد ميناط، ر. حرسي، ر. 4370، ع.ق. 270، أ.ق. 12س و شهران.

ـ دمب كومبا، ر. حرسي، ر. 2188، ع.ق. 290، أ.ق. 18س و 10 أشهر و 15 يومًا

ـ عال ولد عمار ولد اكدليه، ر. حرسي، ر. 3499، ع.ق. 290، أ.ق. 18 س لاغير.

ـ ماد ولد عمار، ر. حرسي، ر. 2094، ع.ق. 310، أ.ق. 24 س لا غير.

ـ ابراهيم ولد علي ولد مكيا، ر. حرسي، ر. 2322، ع.ق. 310، أ.ق. 20 س و شهر و 14 يوما.

ـ سيد ولد معطلا، ر. حرسي ر. 3501، ر. 290، أ.ق. 18 س / و 06 أشهر لاغير.

ـ محمد الشيخ ولد حمود، ر. حرسي، ر. 2953، ر. 270، ر. 14 س لا غير.

ـ ولد بي ولد أحمد سالم، ر. حرسي، ر. 3468، ر. 310، أ.ق. 22 س / و 06 أشهر.

ـ شغال ولد آبوه، ر. حرسي، ر. 3450، ر. 290، ر 16س و 09 أشهر.

ـ البشير ولد امعيتيف، ر. حرسي، ر. 3413، ر. 290، ر. 16س و 12 يومًا.

ـ سيد أحمد ديا، ر. حرسي، ر. 3398، ر. 290، أ.ق. 17 س و 06 أشهر لاغير.

ـ سيد أحمد ولد حبيب، ر. حرسي، ر. 3390، ر. 290، أق. 17 س و 06 أشهر لا غير.

محمد ولد حاج أعمر، ر. حرسي، ر. 2142، ر. 310، أق. 21 س و 06 أشهر و 22 يومًا.

ـ كانكي مامد صمب، ر. حرسي، ر. 3117، ر. 270، أق. 14س لا غير.

ـ محمد سالم ولد اسويدات، ر. حرسي، ر. 2259، ر. 310، أق. 23س و 10 أشهر لا غير.

ـ اعمر ولد محمد العبد، ر. حرسي، ر. 3693، ر. 270، أ.ق. 13س و 06 أشهر لاغير.

ـ الداه ولد محم، ر. حرسي، ر. 3448، ر. 290، أ.ق. 17س. لاغير.

المادة 2 : تتحمل قيادة الحرس الوطني نقل المعنيين وأفراد أسَرهم من مكان مقرهم العسكري إلى مكان الإكتتاب.

وزارة المالية

ـ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 006 ـ 90، يقضي بإنشاء حساب إيداع خاص يسمى «تنمية وترقية المحاسبة»

المادة الأولى : يُنشأ بموجب الترتيبات الواردة في المادة (15) البند (4) من القانون 78/011، الصادر بتاريخ 19 يناير 1978، والمتضمن للقانون الأساسي المعدل والخاص بقوانين المالية حساب إيداع خاص لغرض تنظيم عمليات الإيراد والمصروفات الخاص بتنمية المحاسبة التي يتم تمويلها من الخارج بصورة جزئية أو كاملة. ويحمل هذا الحساب الرقم والتسمية التاليين : 115.55، تنمية وترقية المحاسبة».

المادة 2 : تقرر عمليات حساب الإيداع الخاص رقم 115.55، «تنمية وترقية المحاسبة» ويسمح بها وتنفّذ بنفس الشروط التي تجري بها عمليات الميزانية العامة للدولة، وذلك طبقا لترتيبات المادة 16 من القانون رقم 78/011، الصادر بتاريخ 19 يناير 1978.

المادة 3 : تطبق النظم العامة والخاصة في مجال المحاسبة العمومية على العمليات الجارية على حساب الإيداع الخاص المنشإ بموجب المادة الأولى أعلاه.

المادة 4 : تحدد طبيعة الإيرادات المقيّدة في رصيد الحساب رقم 115.55، «تنمية وترقية المحاسبة» كما يلي :
ـ بيع مطبوعات المحاسبة التي تتضمن أربعة أجزاء للتكوين في مجال تطبيق نظام المحاسبة الوطنية.
ـ منح وإعانات المهَنيّين في المحاسبة وكذلك المؤسسات العمومية والخاصة.
ـ هبات خارجيّة.

المادة 5 : تحدد طبيعة المصروفات المقيدة على الرصيد المدين من الحساب رقم 115.55، «تنمية وترقية المحاسبة» كما يلي :
ـ تكاليف طباعة الكتب والمنشورات المحاسبيّة.
ـ تكاليف انجاز أعمال التنظيم المحاسبي وترقية المحاسبة
ـ تكاليف التكوين المحاسبي والملتقيات.
ـ التكاليف الإدارية المختلفة.

المادة 6 : يتمّ مسك المحاسبة الإدارية المتعلقة بعمليات الحساب رقم 155.55 «تنمية وترقية المحاسبة» على مستوى مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية المكلفة بأعمال سكرتارية المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة 7 : وزير المالية مكلّف بتنفيذ هذا المرسوم.

ـ نصوص مختلفة

قرار رقم 1255، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1989، يقضي بتخصيص اعتمادات لمنظمة التنسيق والتعاون من أجل مكافحة الأمراض الفتاكة.

المادة الأولى : يُسمح بدفع مبلغ قدره ثلاثمائة ألف (300.000) أوقية لصالح منظمة التنسيق والتعاون من أجل مكافحة الأمراض الفتاكة في نواكشوط.

المادة 2 : يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 1989، الباب 24 ـ الفصل 02 ـ المادة 20 الفقرة 10.

المادة 3 : مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة مكلّفان، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 005 ـ 90، صادر بتاريخ 9 يناير 1990، يقضي بتعيين موظف بوزارة المالية

مادّة وحيدة : يعيَّن السيد ابراهيم ولد رافع، مفتش خزينة، العامل سابقا بإدارة الوصاية، الرقم الإستدلالي 46295ش، مديراً مساعداً للوصاية ابتداء من فاتح نوفمبر 1989.

مقرر رقم 0117، صادر بتاريخ 4 فبراير 1990، يقضي بإحالة موظفين عاملين بوزارة المالية إلى التقاعد.

مادّة وحيدة : تتم إحالة الموظفين أدناه والعاملين بوزارة المالية (المديرية العامة للجمارك) إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية أو اكتمال فترة الخدمة المحيل إلى المعاش وتشطب أسماؤهم من سجلات الوظيفة العمومية اعتبارا من فاتح يناير 1990، والمعنيون هم :

● لبلوغهم السن القانونية : السّادة :

ـ بابكر مامادو، مفتش رئيسي من الجمارك، الرقم الإستدلالي 44368أ، المستوى الثاني، الدرجة السابعة (العلامة القياسية 1.200)، بدون أقدمية إضافية منذ 21 نوفمبر 1988.

ـ اعل ولد ابراهيم السالم، مأمور رئيسي من الجمارك، الرقم الإستدلالي 12504ف، المستوى الثاني، الدرجة الثانية (العلامة القياسية 310)، بدون أقدمية إضافية منذ 1987/1/1؛

ـ سيد ولد اكريف، مأمور رئيسي من الجمارك، الرقم الإستدلالي 12736ق، مستوى استثنائي، الدرجة الثانية، (العلامة القياسية 470) بدون أقدمية إضافية منذ 1983/1/1 ؛

ـ كوناتي مامادو، مأمور رئيسي من الجمارك، الرقم الإستدلالي 12401ر، المستوى الثاني (العلامة القياسية 310)، بدون أقدمية إضافية منذ 1987/1/1 ؛

ـ ابراهيم ولد محمد، مأمور رئيسي من الجمارك، الرقم الإستدلالي 10827ق، الدرجة الثانية (العلامة القياسية 310) بدون أقدمية إضافية منذ 1987/1/1 ؛

ـ اطفيل ولد سيدي محمد، مأمور رئيسي من الجمارك، الدرجة الثانية (العلامة القياسية 310) بدون أقدمية إضافية منذ 1987/1/1، الرقم الإستدلالي 12732ث ؛

ـ بادمبا مصبا، مأمور جمارك رئيسي، الرقم الإستدلالي 10885و، الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 350) بدون أقدمية إضافية منذ 1988/1/1 ؛

ـ سي آلا سن صاديو، مأمور جمارك، الرقم الإستدلالي 12738ش، المستوى الثاني، الدرجة السادسة، (العلامة القياسية 260) بدون أقدمية إضافية منذ 1984/4/25.

ـ محمد ولد حمود ولد سيد أحمد، مأمور جمارك، المستوى الثاني، الدرجة السادسة (العلامة القياسية 260) بدون أقدمية إضافية منذ 1984/4/25، الرقم الإستدلالي : 10847ع.

● لاكتمال فترة الخدمة، السيدان :

ـ عبد الله ولد أحمد شريف، مأمور جمارك رئيسي، مستوى استثنائي، الدرجة الثانية (العلامة القياسية 470) بدون أقدمية إضافية منذ 1983/1/1، الرقم الإستدلالي 12538ج.

ـ محمد عرمة ولد محمد سالم، مأمور جمارك رئيسي، مستوى استثنائي، الدرجة الثانية، (العلامة القياسية 470) بدون أقدمية إضافية منذ 1979/1/1، الرقم الإستدلالي 13053 م.

قرار رقم 0131، صادر بتاريخ 06 فبراير 1990، يسمح بدفع مساهمة في ميزانية تسيير الهيئات الدولية.

المادة الأولى : يسمح بدفع المبالغ أدناه التي تمثل مساهمات الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية تسيير الهيئات الدولية التالية :

الهيئات	المبالغ	التحول المصرفي
منظمة الوحدة الإفريقية (م. اعتيادية)	16.000.000	
منظمة الوحدة الإفريقية اعتمادات خاصة للجنة التحرر	4.000.000	
اللجنة الدولية لمكافحة التصحر في دول الساحل		حساب رقم (30 035 280 36) (B.I.D.E) ب.د.ل.ا 3628003530
المساهمة 1989	9.349.200	بوجادوجو بركينا فاسو
متأخّرات	3.454.500	

المادة 2 : يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 1990، الباب 25 ـ الفصل 01 ـ المادة 14 ـ الفقرة 51.

المادّة 3 : يكلّف مدير الميزانية والأمين العام للخزينة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم ر 034، صادر بتاريخ 15 فبراير 1990، يمنح تفويض التوقيع لرئيس المصلحة المركزية للرواتب.

المادّة الأولى : تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 128 ـ 84، الصادر بتاريخ 5 يونيو 1984، يمنح تفويض التوقيع للسيدة آمنة بنت بتار، مفتشة خزينة، رئيسة المصلحة المركزية للرواتب وذلك لإعطائها صلاحية توقيع الحوالات ومستندات الإثبات المتعلقة بها، والتي يتم إصدارها من ميزانية التمويل لمصاريف العمال.

المادة 2 : يُودَع توقيع السيدة آمنة بنت بتار في الخزينة وتسبقه وجوبا، على كافة المستندات التي يظهر عليها، عبارة «عن مدير الميزانية، الآمر المفوض بالصرف وبتفويض منه».

المادّة 3 : يكلّف مدير الميزانية والحسابات بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ت. 035، صادر بتاريخ 15 فبراير 1990، يمنح تفويض التوقيع للمدير المساعد للميزانية والحسابات.

المادّة الأولى : تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 129 ـ 84، الصادر بتاريخ 5 يونيو 1984، يمنح السيد محمد فال ولد سيدي، مفتش خزينة، المدير المساعد للميزانية والحسابات تفويض التوقيع، وذلك لإعطائه صلاحية توقيع كافة المستندات المحاسبية وكافة مستندات الإثبات المتعلقة بها والخاصة بتنفيذ ميزانية الدولة والحسابات الخاصة للخزينة بدل ومكان السيد البوه ولد مرواني، الآمر المفوض بالصرف في حالة ما إذا تغيّب هذا الأخير أوعاقه عائق.

المادّة 2 : يُودَع توقيع السيد محمد فال ولد سيدي في الخزينة وتسبقه وجوبًا، على كافة المستندات التي يظهر عليها، عبارة «عن مدير الميزانية الآمر المفوض بالصرف المتغيب وبتفويض منه»

المادّة 3 : يكلّف مدير الميزانية والحسابات بتنفيذ هذا المقرر.

قرار رقم 0213، صادر بتاريخ 19 فبراير 1990، يتضمن مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية اللجنة الإفريقية للدراسات الهيدرولوجية.

المادة الأولى : يُسمح بصرف مبلغ مليون وثمانمائة ألف (1.800.000) أوقية لصالح اللجنة الإفريقية لدراسات المياه كمساهمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية اللجنة لسنتَي 1989 و 1990.

المادة 2 : يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 1990، الباب 25 ـ الفصل 01 ـ المادة 14 ـ الفقرة 51 ويحوّل إلى الحساب رقم 36.005.725ج، المفتوح في سجل البنك الدولي في بوركينا فاصو باسم اللجنة.

المادة 3 : يكلّف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار.

وزارة التخطيط والتشغيل

ـ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 026 ـ 90، صادر بتاريخ 4 فبراير 1990، يقضي بإنشاء مكتب وطني للإحصاء.

الباب الأول : الإسم ـ الغاية ـ المقر :

المادة الأولى : تمّ إنشاء مؤسسة عمومية، ذات طابع إداري يطلق عليها اسم «المكتب الوطني للإحصاء» (م.و.إ)

المادة 2 : يكلّف المكتب الوطني للإحصاء بالمهام التالية :

1 ـ وضع نظام وطني متكامل لجمع الإحصاءات الإقتصادية والديموغرافية والإجتماعية وذلك بواسطة التعدادات الشاملة أوالمُسوحات بالعيِّنة أوعن طريق استغلال الوثائق الصادرة عن القطاعين العمومي والخاص.
ولهذا الغرض ، يقوم المكتب الوطني للإحصاء بصياغة المفاهيم والتعاريف والمدوّنات وجمع عناصر المنهجية الإحصائية العامة المستخدمة في البلاد.

2 ـ معالجة وتحليل المعلومات الإحصائية المجمّعة حسب الطرق العلمية المناسبة.

3 ـ طبع الوثائق التي يتم تجهيزها مع تعميمها داخل البلاد وخارجها.

4 ـ متابعة الوضعية الإقتصادية وإعداد الأرقام القياسية الضرورية لتقييم مدى إنجاز مخططات التنمية في مراحلها المختلفة.

5 ـ تزويد إدارات الدولة والجماعات المحلّية ، والعاملين في القطاع الإقتصادي الخاصّ بالمعطيات الإحصائية الضرورية لوضع مخططات التنمية وترشيد الإختيارات الإقتصادية بوجه عام.

6 ـ العمل على إقامة علاقات تعاون مثمر مع الهيئات الإحصائية الوطنية والأجنبية من أجل انسجام وتحسين المناهج الإحصائية المتبعة.

7 ـ تكوين وتحسين خبرة الأطر الوطنية في ميدان الإحصاء والديموغرافيا.

8 ـ المساهمة في المجهود الوطني في مجال البحث العلمي وذلك من خلال الدراسات المتخصصة وإعداد مناهج المسوحات بشكل ينسجم مع الوضعية الخاصة في البلاد.

المادة 3 : يتمتع المكتب الوطني للإحصاء بالشخصية الإعتبارية وبالإستقلالية المالية.

المادة 4 : يوجد مقر المكتب الوطني للإحصاء بمدينة نواكشوط غير أنّه يمكن تحويل مقر المكتب إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من مجلس إدارة المكتب تصادق عليه سلطة الوصاية.

الباب الثاني : الإدارة ـ الوصاية :

المادة 5 : يدير المكتب الوطني للإحصاء مجلس إدارة يتألف من ممثلي القطاعات التالية :
ـ وزارة التخطيط والتشغيل
ـ وزارة المالية
ـ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
ـ وزارة التنمية الريفية
ـ وزارة التهذيب الوطني
ـ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
ـ وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.
ـ وزارة التجارة والنقل
ـ وزارة الصيد والاقتصاد البحري
ـ وزارة المعادن والصناعة
ـ البنك المركزي الموريتاني.
يعيّن رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه بموجب مرسوم يتّخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التخطيط والتشغيل.

المادة 6 : يتداول مجلس الإدارة حول جميع الإجراءات الإدارية وإجراءات التسيير المتعلقة بالمؤسسة وخاصة بشأن المسائل التالية :
ـ ميزانية المؤسسة ؛
ـ النظام الداخلي ؛
ـ النظام الأساسي للعمال ؛
ـ الهيكل التنظيمي ؛
ـ سلّم الرواتب والأجور والتعويضات الأخرى الممنوحة لمجموع المستخدمين في حدود النصوص المعمول بها ؛
ـ التعيين والفصل فيما يتعلق بمناصب المسؤولية ؛
ـ مستوى العمال وفئة الإكتتاب.

المادة 7 : يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه في ثلاث دورات عادية كل سنة وبإمكانه أن يجتمع عدة مرات في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بعد مصادقة الوزير المكلّف بالوصاية الفنية.

المادة 8 : لاتعتبر مداولات مجلس الإدارة نافذة إلا بحضور نصف أعضائه ؛
تُتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للصوتين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح جانب تصويت الرئيس.

المادة 9 : يُلزَم أعضاء مجلس الإدارة بحضور دوراته.
ـ إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث دورات متتالية تصبح عضويته لاغية قانوناً إلا في حالة قوة قاهرة تقدم مبرراتها لرئيس مجلس الإدارة أو للسلطة الوصيّة.

المادة 10 : يتمّ اختيار المدير العام والمدير العام المساعد للمكتب الوطني للإحصاء من بين المتخصّصين الوطنيين في العلوم الإحصائية والإقتصادية والديموغرافية ويعيّنان بناء على اقتراح من وزير التخطيط والتشغيل بموجب مرسوم يصادق عليه مجلس الوزراء.
المدير العام مسؤول أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ مداولات المجلس المصادق عليها من طرف سلطات الوصاية.
وهو وحده آمر الصرف في المؤسسة كما يقترح التعيينات في مناصب المسؤولية وله السلطة التامة على جميع العاملين في المكتب.
ويمثل المؤسسة أمام العدالة ويمكن أن يستخلف من ينوب عنه لهذا الغرض.

المادة 11 : يخضع المكتب الوطني للإحصاء للوصاية الفنية لوزير التخطيط والتشغيل وللوصاية المالية لوزير المالية اللذين يمارسان على هذه المؤسسة جميع صلاحيات الوصاية وفق الترتيبات القانونية.

يحق للوصايتين الفنية والمالية ممارسة مختلف سلطاتهما على جميع مداولات مجلس الإدارة وخاصة ما يتعلق منها بالمواد المبينة في المادة 6 من هذا المرسوم.

الباب الثالث : الرقابة ـ الميزانية :

المادة 12 : يتولى الوزير المكلف بالمالية تعيين مفوض حسابات أو أكثر للمكتب الوطني للإحصاء، ويعدُّ مفوّضو الحسابات تقريرا يطلعون بواسطته وزير المالية على تنفيذ المهمة الموكلة إليهم.

ترفع نسختان من هذا التقرير إلى وزير التخطيط والتشغيل وإلى رئيس مجلس إدارة المكتب الوطني للإحصاء.

المادة 13 : يحقّ لسلطات الوصاية الإطلاع على كافة الوثائق والقيام ميدانيًا بالتحقيقات اللازمة وطلب تدخل أجهزة رقابة الدولة وفقا للإجراءات المطلوبة.

المادّة 14 : يعيَّن بقرار من الوزير المكلف بالمالية، محاسب مسؤول عن ضبط موارد ونفقات ميزانية المؤسسة.

وهو مسؤول عن تسييرها أمام المحكمة العليا كما يجب عليه دفع كفالة يحدد وزير المالية قيمتها.

المادة 15 : تخضع محاسبة المكتب الوطني للإحصاء لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 16 : تمتد السّنة المالية ما بين فاتح يناير و31 ديسمبر من كل سنة باستثناء أول سنة مالية عند الاقتضاء.

تضم الميزانية السنوية ميزانية للتسيير، وميزانية للاستثمار تضبطان المخصصات القصوى لتلك النفقات.

المادة 17 : تتكون موارد ميزانية المكتب الوطني للإحصاء من الصادر التالية :

آ ـ حصيلة رسم إحصائي تحدد قاعدته ونسبته وطرق تحصيله في القوانين المالية اللاحقة

ب ـ محصول مبيعات نشرات المكتب الوطني للإحصاء وما يقدمه من خدمات.

جـ ـ المساعدات المالية والهبات والتبرعات بالرصيّة إلخ ...

الباب الرابع : إجراءات مختلفة :

المادة 18 : تتحول المهام المخولة لإدارة الإحصاء والديموغرافيا بموجب المادة 9 من المرسوم رقم 85 ـ 89، الصادر بتاريخ 15 أغسطس 1989، إلى المكتب الوطني للإحصاء.

المادة 19 : وزير التخطيط والتشغيل ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 032 ـ 90، صادر بتاريخ 18 فبراير 1990، ينشئ وينظم لجنة متابعة مشروع «البعد الإجتماعي للإصلاح الهيكلي».

المادة الأولى : تُنشأ لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ مشروع «البعد الإجتماعي للإصلاح الهيكلي».

المادة 2 : تختص اللجنة بالسهر على حسن سير الأعمال والتقيد بالأهداف المحددة في وثيقة المشروع، ويعهد إليها بالمهام الرئيسية التالية :

ـ إعطاء موافقتها على طرق تنفيذ برنامج العمل بين المصالح المعنية لوزارة التخطيط والتشغيل والمصالح المعنية بالوزارات الفنية وبالهيئات العمومية الخاصة المشاركة والمستشارين المحليين أو الأجانب.

ـ السهر على ربط مختلف مكونات المشروع بعضها ببعض :

ـ اختبار المعلومات الواجب تجميعها ؛
ـ الدراسات والتحاليل المراد إعدادها ؛
ـ البرامج المراد تحديدها ؛
ـ الحرص على جودة الوثائق المنتَجة ونشرها واقتراح إجراءات للتطبيق.

المادة 3 : يرأس اللجنة منسّق وطني مسؤول بصفة مباشرة أمام وزير التخطيط والتشغيل ويقوم بدور الحكم والموجّه لقرارات اللجنة.

المادة 4 : تتكون لجنة متابعة مشروع «البعد الإجتماعي للإصلاح الهيكلي» كالتالي :
ـ الرئيس : المنسق الوطني للمشروع
ـ الأعضاء :
ـ ممثل الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني ؛
ـ ممثل لوزارة التخطيط والتشغيل ؛
ـ ممثل لوزارة المالية ؛
ـ ممثل لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات ؛
ـ ممثل لوزارة الصحة والشئون الإجتماعية ؛
ـ ممثل لوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة ؛
ـ ممثل مفوضية الأمن الغذائي ؛
يمكن اللجنة عند الحاجة استدعاء ممثّلين للهيئات والممولين.

المادة 5 : تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر في دورة عاديّة بدعوة من رئيسها وتجتمع كلّما دعت الضرورة في جلسة طارئة بناء على طلب ثلثي أعضائها.

المادة 6 : تعزّز لجنةَ متابعة مشروع «البعد الإجتماعي للإصلاح الهيكلي»، سكريتارية دائمة مكلفة بتنفيذ قرارات اللجنة.
وستكون مهامها على الخصوص :
ـ تحديد جدول أعمال جلسات لجنة المتابعة والقيام بدور السكريتاريا وتبعث على وجه الخصوص الإستدعاءات وتقوم بنشر محاضر الإجتماعات.
ـ اقتراح برنامج وجدول أعمال مفصل، على اللجنة لفترات منتظمة ؛
ـ المتابعة بانتظام لسير مختلف الأعمال مع السهر على التقيّد بالآجال ؛
ـ ضمان التنسيق بين جميع مكونات المشروع والتسيير الإداري والمالي لهذه المكونات.

المادة 7 : تعيّن لجنة المتابعة من ضمنها مجموعة محدودة تدعى المجموعة الفنية للتسيير.
تجتمع هذه المجموعة على الأقل مرة واحدة في الشهر برئاسة المنسق الوطني وهي مكلفة بمتابعة تنفيذ الأعمال والبرامج المصادق عليها من لجنة المتابعة، وذلك بالتعاون الوثيق مع السكريتارية الدائمة.

المادة 8 : يمكن هذه اللجنةَ بعد موافقة وزير التخطيط والتشغيل أن توسّع لتشمل إدارات أخرى وممولين آخرين عندما يكونون معنيين مباشرة ببعض جوانب برنامج العمل.

المادة 9 : وزير التخطيط والتشغيل مكلّف بتطبيق هذا المرسوم.

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 033 ـ 90، صادر بتاريخ 18 فبراير 1990، يقضي ببعض تعيينات بوزارة التخطيط والتشغيل.

المادة الأولى : يعيَّن بوزارة التخطيط والتشغيل الموظفون والأعوان التالية أسماؤهم، وذلك اعتبارا من 20 سبتمبر و25 نوفمبر 1989 :

1 ـ عبد السلام ولد أحمد ولد محمد صالح، إداري من سلك مساعدي الدولة (اقتصادي) : مكلفا بمهمة إعادة الدمج.

2 ـ حمه ولد محمد الأمين ، إداري من السلك المالي : مدير التشغيل، بتاريخ 20 ـ 9 ـ 89،

3 ـ محمد ولد ابراهيم، إداري من سلك مساعدي الدولة (اقتصادي) : مديراً مساعداً لإعادة الدمج ، بتاريخ 20 ـ 9 ـ 89

4 ـ سيدي ولد بخه، مهندس إحصائي : مديراً مساعداً للتمويل ، بتاريخ 20 ـ 9 ـ 89؛

5 ـ السالك بن سالم، مهندس مساعد في الإقتصاد الريفي ؛ مراقباً للشؤون الإدارية ؛

6 ـ عبد القادر ولد محمد محمود ، مفتش للخزينة : مديراً للشؤون الإدارية والمالية

7 ـ الشيخ عبد الله ولد اهويبيب ، إداري من سلك مساعدي الدولة (اقتصادي) : رئيس مصلحة الموارد البشرية ؛

8 ـ فال النفسالي، إداري من سلك مساعدي الدولة (اقتصادي) : رئيس مصلحة البرامج القطاعية.

المادة 2 : وزير التخطيط والتشغيل مكلّف بتنفيذ هذا المرسوم.

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

ـ نصوص تنظيمية

مقرر رقم 032 ت، صادر بتاريخ 17 فبراير 1990، يقضي بإنشاء خلية لتنفيذ مشروع «تنمية الصيد التقليدي» مكلفة بتنسيق جميع النشاطات بواسطة المدير الوطني للمشروع واللجنة الفنية الوزارية.

المادّة الأولى : تنشأ ضمن وزارة الصيد والإقتصاد البحري خلية تنفيذ لمشروع تنمية الصيد التقليدي.

المادة 2 : تكلّف هذه الخلية بتنسيق مجموع نشاطات المشروع عن طريق المدير الوطني للمشروع واللجنة الفنية الوزارية.

المادة 3 : تتكون الخلية على النحو التالي :

ـ مدير الصيد التقليدي

ـ مدير التكوين البحري بوزارة الصيد والإقتصاد البحري.

ـ المستشار الفني الرئيسي لمشروع «تنمية الصيد التقليدي»

ـ الممثل الوطني للمشروع المذكور

المادة 4 : يكلّف الأمين العام لوزارة الصيد والإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة المعادن والصناعة

ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم 012، صادر بتاريخ 27 يناير 1990، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لدباغة الجلود بنواكشوط.

المادة الأولى : يرخّص لمعمل ابراما للجلود، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 ـ 85، الصادر بتاريخ 31/7/85، بإقامة وحدة لدباغة الجلود بنواكشوط.

المادة 2 : يُلزم معمل ابراما للجلود بتشغيل عشرة (10) عمال بصفة دائمة. ولهذا الغرض، يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر، اعتبارا من تاريخ بدء استغلال المصنع، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال تشغيلا فعليا وإلا سُحب منه هذا الترخيص.

المادة 3 : يجب إبلاغ وزير الصناعة بتاريخ بدء الاستغلال الوارد في المادة 2 الأنفة الذكر.

المادة 4 : يُلزم معمل ابراما للجلود بالخضوع لأية مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية وهو مُلزم كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 164 ـ 85، الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985، القاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 5 : يكلّف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 013، صادر بتاريخ 27 يناير 1990، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج الملح بنواكشوط.

المادة الأولى : يرخّص للشركة الموريتانية لإنتاج ومعالجة الملح اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 ـ 85، بتاريخ 31/7/1985، في إقامة وحدة لإنتاج الملح بنواكشوط.

المادة 2 : تلزم الشركة الموريتانية لإنتاج ومعالجة الملح بتشغيل عشرة (10) عمال بصفة دائمة. ولهذا الغرض فهي ملزمة في غضون ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تشغيل الوحدة بموافاة الوزير المكلف بالصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا سُحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 : يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة الثانية الأنفة الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 4 : تلزم الشركة الموريتانية لإنتاج ومعالجة الملح بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصلحة المراقبة الصناعية.
وهي مُلزمة كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 164 ـ 85، بتاريخ 31 يوليو 1985، المطبق للأمر القانوني رقم 020 ـ 84، بتاريخ 1984/1/22، القاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 5 : يكلّف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 022ر، صادر بتاريخ 12 فبراير 1990، يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة بدياغيلي (ولاية كيديماغة).

المادّة الأولى : يرخّص للسيد آدما اديابيرا في إقامة مخبزة لإنتاج الخبز ومواد الحلوى في اديا غيلي (ولاية كيدماغة) خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر وفقا لترتيبات هذا المقرر وملحقه.

المادّة 2 : يلزم السيد / آدما ديابيرا بتشغيل خمسة عشر (15) عاملا بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزير المكلّف بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ تشغيل هذه المخبزة، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادّة 3 : يعتبر مرفق هذا المقرر جزءاً منه لا يتجزأ.

المادّة 4 : يُلزَم السيد آداما ديابيرا بالخضوع لأية زيارة أوتفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادّة 5 : فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 ـ 85، الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985، المطبق للأمر القانوني رقم 020 ـ 84، الصادر بتاريخ 22 / 1 / 1984، فإن عدم التقيد بترتيبات هذا المقرر بمافيها تلك الواردة في ملحقه يؤدّي إلى سحب هذا الترخيص.

المادّة 6 : يكلّف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 023ر، صادر بتاريخ 12 فبراير 1990، يحدد تاريخ بدء استغلال الشركة الموريتانية للحلي (مانوبرل).

المادّة الأولى :حُدِّد الثاني من ديسمبر 1989، تاريخًا لبدء استغلال الشركة الموريتانية للحلي طبقا لترتيبات المادة 8 من المرسوم رقم 168 ـ 86، الصادر بتاريخ 2 / 10 / 1986 والقاضي باعتمادها.

المادّة 2 : تُلزم الشركة الموريتانية للحلي بالخضوع لأيّ مراقبة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية والجمركية . كما أنها مُلزَمة بالتقيّد بترتيبات المرسوم رقم 168 ـ 86، الصادر بتاريخ 2 ـ 10 ـ 86، القاضي بقبولها في نظام «آ» من نظام الإستثمارات والمرسوم رقم 153 ـ 88، الصادر بتاريخ 14 ـ 10 ـ 88، القاضي بتمديد المرسوم رقم 168 ـ 86، الصادر بتاريخ 2 ـ 10 ـ 86.

المادّة 3 : يكلّف مدير الصناعة ومدير الجمارك، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 024 ر، صادر بتاريخ 12 فبراير 1990، يسمح بإقامة مخبزة بكرّو.

المادّة الأولى : يسمح للسيد يرب ولد الناجي ولد اسلم بإقامة مخبزة لإنتاج الخبز ومواد الحلوى بكرّو خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر ووفقا لترتيباته وتلك الواردة في ملحقه.

المادّة 2 : يُلزم السيد يرب ولد الناجي ولد إسلم بتشغيل خمسة عشر (15) عاملا بصفة دائمة. ولهذا الغرض عليه موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تشغيل المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادّة 3 : يشكل ملحق هذا المقرر جزءاً منه لا يتجزأ.

المادّة 4 : يُلزَم السيد يرب ولد الناج ولد إسلم بالخضوع لأية زيارة أوتفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 5 : فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 ـ 85، الصادر بتاريخ 1985/7/31، المطبق للأمر القانوني رقم 020 ـ 84، الصادر بتاريخ 1984/1/22، فإن أي مخالفة لترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الواردة في ملحقه تؤدي إلى سحب هذا الترخيص.

المادة 6 : يكلّف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مرسوم رقم 035 ـ 90، صادر بتاريخ 25 فبراير 1990، يقضي بقبول الشركة الموريتانية لإنتاج الماء المعدني في الكارح (ماترل) في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات.

المادة الأولى : تُقبَل شركة «ماترل» في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013 ـ 89، الصادر بتاريخ 23 / 01 / 89، القاضي بنظام الإستثمارات لإنجاز برنامج استثمار مخصص لإنتاج الماء المعدني في الكارح (انشيري).

المادة 2 : تستفيد شركة «ماترل» من المزايا التالية :

1 ـ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للحقوق والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها كنوعيات من برنامج الإستثمار المقبول، ويخفّض المبلغ الناتج من جميع هذه الحقوق والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل للوازم الآنفة الذكر.

ب ـ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

1 ـ يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الإستغلال الإجمالي

2 ـ تخفض الحصة التبقية من الربح الإجمالي للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي الممنوح (٪)
السنة الأولى	90٪
السنة الثانية	80٪
السنة الثالثة	70٪
السنة الرابعة	60٪
السنة الخامسة	50٪
السنة السادسة	40٪

جـ ـ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50٪ من كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة إلى الديون الممنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج استثمار مقبول كما هو الحال أيضا بالنسبة إلى رأس المال المتداول لمدة سنوات الإستغلال الستة الأولى.

د ـ دخول السوق الوطنية :

يجوز لشركة «ماترل» في حالة إغراق جلي للسوق بالمواد أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الإستفادة خلال السنوات الثلاثة الأولى للإستغلال، كلها أو بعضها، من رسم إضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3 : تُلزم الشركة «ماترل» بالخضوع للإلتزامات التالية :

1 ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتَجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط سعر ومواعيد تسليم وخاصيات نوعية تماثل مالغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب ـ استخدام الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتأمين تكوينهم.

جـ ـ التقيّد بمعايير النوعية الوطنية والدُّولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.
دـ التقيّد بقواعد الأمن الدُّولي
هـ ـ الإلتزام بنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
و ـ التقيّد بالنصوص التنظيمية الخاصّة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أواقتناء التكنولوجيا.
ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيّد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.
ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.
ط ـ إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) تجب إعادة استثماره خلال فترة لاتتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أوفي شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد.
ويجب أن تقيَّد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات خاصة ضمن الميزانية بعنوان «الإحتياطي للإستثمار»
وتلزم شركة «ماترل» على وجه الخصوص بأن تقدِّم لمديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدّقتين من طرف أحد الخبراء المحاسبين المعتمدين بموريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «آ» من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 7 : تُلزَم شركة «ماترل» بتشغيل ثلاثة وعشرين (23) عاملا دائمين من بينهم ثلاثة (3) أطر وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 ـ 89، بتاريخ 23/ 1 /89، المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تمّ تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزير المكلّف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 : إنّ عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 ـ 89، بتاريخ 23 / 1 / 89، المتضمن لقانون الإستثمار يؤدّي إلى سحب القبول بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للإستثمار.
ويترتب على هذا السحب أن تُسدد للخزينة العامة قيمة الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.
وستطبق، فضلا عن ذلك، العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 ـ 85، بتاريخ 31 يوليو 85، المطبق للأمر القانوني رقم 020 ـ 84، بتاريخ 1984/1/22، القاضي بإخضاع النشاط الصناعي للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12 : يكلّف كل من الوزراء المكلّفين بالتخطيط وبالصناعة وبالمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 036 ـ 90، صادر بتاريخ 26 فبراير 1990، يقضي بقبول شركة «دار الميزان» في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات.

المادّة الأولى : تُقبَل شركة «دار الميزان» في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013 ـ 89، الصادر بتاريخ 89/01/23، القاضي بنظام الإستثمارات لإنجاز برنامج استثمار مخصَّص لإنجاز وحدة بنواكشوط لصناعة الموازين ومواد أخرى تقليدية نفعيّة.

المادّة 2 : تستفيد شركة «دار الميزان» من المزايا التالية :

آ ـ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم من الحقوق والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها كنوعيات من برنامج الإستثمار المقبول، ويخفَّض مجموع هذه الحقوق والرسوم إلى نسبة 5٪ من ثمن وتأمين وشحن المواد المذكورة.

ب ـ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

1 ـ يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الإستغلال الإجمالي

2 ـ تخضع الحصّة المتبقية من الربح الإجمالي للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي الممنوح (٪)
السنة الأولى	50٪
السنة الثانية	50٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

جـ ـ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50٪ من كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة إلى الديون الممنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج استثمار مقبول كما هو الحال أيضا بالنسبة إلى رأس المال المتداول لمدة سنوات الإستغلال الستة الأولى.

د ـ دخول السوق الوطنية :

يجوز لشركة «دار الميزان» في حالة إغراق جليّ للسوق أومنافسة غير مشروعة أن تطلب الإستفادة خلال السنوات الثلاثة الأولى للإستغلال، كلّها أوبعضها، من رسم إضافيّ متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

المادّة 3 : تُلزَم الشركة «دار الميزان» بالخضوع للإلتزامات التالية :

1 ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتَجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط سعر ومواعيد تسليم وخاصيات نوعيّة تماثل مالغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب ـ استخدام الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتأمين تكوينهم.

جـ ـ التقيّد بمعايير النوعية الوطنية أوالدُّولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د ـ التقيّد بقواعد الأمن الدُّولي

هـ ـ الإلتزام بنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و ـ التقيّد بالنصوص التنظيمية الخاصّة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أواقتناء التكنولوجيا.

ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيّد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط ـ إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) تجب إعادة استثماره خلال فترة لاتتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أوفي شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد.

ويجب أن تقيَّد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات خاصة ضمن الميزانية بعنوان «الإحتياطي للإستثمار»

وتلزم شركة «دار الميزان» على وجه الخصوص بأن تقدّم لمديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدّقتين من طرف أحد الخبراء المحاسبين المعتمدين بموريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «آ» من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة تأسيس الشركة بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : سيثبَت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 7 : تُلزَم شركة «دار الميزان» بتشغيل اثني عشر (12) عاملاً دائمًا من بينهم إطاران (2) وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 ـ 89، بتاريخ 23/1/89، المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تمّ تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزير المكلّف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 : إنّ عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013ـ89، بتاريخ 23/1/89، المتضمن لقانون الإستثمار يؤدّي إلى سحب القبول بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للإستثمار.

ويترتب على هذا السحب أن تُسدد للخزينة العامة قيمة الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

ويتم، فضلا عن ذلك ،تطبيق العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 ـ 85، بتاريخ 31 يوليو 85، المطبق للأمر القانوني رقم 020 ـ 84، بتاريخ 1984/1/22، القاضي بإخضاع النشاط الصناعي للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12 : يكلّف كل من الوزراء المكلّفين بالتخطيط وبالصناعة وبالمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 040 ـ 90، صادر بتاريخ 27 فبراير 1990، يقضي بقبول شركةالتدخل والإنجاز في التقنيات «سيرتك» في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات.

المادّة الأولى : تُقبَل شركة «سيرتك» في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013 ـ 89، الصادر بتاريخ 89/01/23، القاضي بنظام الإستثمارات لإنجاز برنامج استثمار مخصص لإنشاء ورشة لصيانة وتصليح أجهزة التقنيات الريفية في ألاك.

المادّة 2 : تستفيد شركة «سيرتك» من المزايا التالية :

1 ـ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للحقوق والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها كنوعيات من برنامج الإستثمار المقبول، ويخفّض المبلغ الناتج عن جميع هذه الحقوق والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل للوازم الآنفة الذكر.

ب ـ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

1 ـ يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الإستغلال الإجمالي

2 ـ تخضع الحصّة المتبقية من الربح الإجمالي للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي الممنوح (٪)
السنة الأولى	90٪
السنة الثانية	80٪
السنة الثالثة	70٪
السنة الرابعة	60٪
السنة الخامسة	50٪
السنة السادسة	40٪

جـ ـ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50٪ من كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة إلى الديون الممنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج استثمار مقبول كما هو الحال أيضا بالنسبة إلى رأس المال المتداول لمدة سنوات الإستغلال الستة الأولى.

د ـ دخول السوق الوطنية :

يجوز لشركة «سيرتك» في حالة إغراق جليّ للسوق بالمواد أوالمنافسة غير المشروعة أن تطلب الإستفادة خلال السنوات الثلاثة الأولى للإستغلال، كلّها أوبعضها، من رسم إضافيّ متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3 : تُلزَم الشركة «سيرتك» بالخضوع للإلتزامات التالية :

1 ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتَجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط سعر ومواعيد تسليم وخاصيات نوعيّة تماثل مالغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب ـ استخدام الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتأمين تكوينهم.

جـ ـ التقيّد بمعايير النوعية الوطنية والدُّولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.
د ـ التقيّد بقواعد الأمن الدُّولي
هـ ـ الإلتزام بنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
و ـ التقيّد بالنصوص التنظيمية الخاصّة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أواقتناء التكنولوجيا.
ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيّد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.
ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.
ط ـ إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) تجب إعادة استثماره خلال فترة لاتتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أوفي شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد.
ويجب أن تقيّد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات خاصة ضمن الميزانية بعنوان «الإحتياطي للإستثمار»
وتلزم شركة «سيرتك» على وجه الخصوص بأن تقدّم لمديرية الصناعة والديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدّقتين من طرف أحد الخبراء المحاسبين المعتمدين بموريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «آ» من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 7 : تُلزَم شركة «سيرتك» بتشغيل ثلاثة عشر (13) عاملاً دائماً من بينهم ثلاثة (3) أطر وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 ـ 89، بتاريخ 23/ 1 /89، المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تمّ تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلّف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 : إنّ عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 ـ 89، بتاريخ 23 / 1 / 89، المتضمن لقانون الإستثمار يؤدي إلى سحب القبول بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للإستثمار.
ويترتب على هذا السحب أن تُسدد للخزينة العامة قيمة الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.
وستطبق، فضلا عن ذلك، العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 ـ 85، بتاريخ 31 يوليو 85، المطبق للأمر القانوني رقم 020 ـ 84، بتاريخ 1984/1/22، القاضي بإخضاع النشاط الصناعي للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12 : يُكلّف كل من الوزراء المكلّفين بالتخطيط وبالصناعة وبالمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة :

مقرر مشترك رقم 0113 صادر بتاريخ 31 يناير 1990 يقضي بالسماح باستغلال مؤقت لجزء من العقارات العامة البحرية بنواذيبو, مخصص للنشاطات الحرفية والتجارية في مجال الصيد التقليدي .

المادة الأولى. - يرخص للسيد محمد ولد ببكر في استغلال قطعة أرضية من الأملاك العمومية البحرية مساحتها (1785م²) ألف وسبعمائة وخمسة وثمانون مترا مربعا و ذلك بصورة مؤقتة و قابلة للإلغاء, و تقع هذة القطعة الأرضية في منطقة الصناعات التقليدية والتجارية بنواذيبو, طبقا للمخطط البياني المرفق بهذا المقرر .

تخصص هذه القطعة الأرضية لبناء وإقامة محطة بنزين, لتموين قوارب الصيد التقليدي .

المادّة.2. - تفرض رسوم سنوية على المستفيد من هذا الترخيص و مبلغها ثلاثة عشر ألفا ومائتان و خمس و عشرون 13.225 أوقية .

و بالنسبة الى السنة الأولى , تساوي الرسوم عدد الأيام ابتداء من تاريخ توقيع المقرر الحالي الى غاية السنة مضروبا في مقدار الرسوم اليومية أي ما يساوي 13.225 ÷ 365 = 36,32 أوقية تجبر الى 37 أوقية

وبالنسبة الى السنوات المقبلة يجب تسديد هذه الرسوم سنويا ومسبقا قبل يوم 31 يناير من كل سنة, الى الجابي لإدارة العقار و التسجيل .

المادّة.3. - يمنح هذا الترخيص في إطار الشروط الحالية و التنظيمات المطبقة في هذا المجال .

و يلزم صاحب هذا الترخيص بما يلي :
أ- إحترام النظم المعمول بها في ميدان الصحة والنظافة العامة و نظافة الطرق و حيازة الأملاك العمومية البحرية .

ب- إعادة المكان على ما كان عليه, عند انتهاء فترة الإستغلال .
وفي هذا الإطار تقوم مصالح إدارة الأشغال العمومية وإدارة الملاحة التجارية بتحرير محضرين عن معاينة وذلك قبل وضع التجهيزات وبعد اقتلاعها من طرف المستغل .

المادّة.4. - يكلف والي داخلة انواذيبو ومديرا الأشغال العمومية و الملاحة التجارية ومدير العقارات العمومية, كل فيما يعنيه, بتنفيذ هذا المقرر .

وزارة الهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

قرار رقم ر-037 صادر بتاريخ 28 فبراير 1990 يحدد النظام الداخلي لمؤسسات التعليم الثانوي .

ا- ترتيبات عامة

المادّة الأولى. - يخضع التلميذ المسجل بإحدى مؤسسات التعليم الثانوي لهذا القرار المحدد للنظام الداخلي لمؤسسات التعليم الثانوي .

المادة.2. - تتولى المؤسسة رعاية التلميذ بعد ان يقدمه لها ولي أمره الشرعي الذي يلزمه أن يحدد إسم وكيل التلميذ و عنوانه التام في عين مقر المؤسسة .

تقع المسؤولية المعنوية عن التلميذ على عواتق ذويه غير ان الإدارة تطلع الوكيل بقدر الإمكان على عمل التلميذ و سلوكه خلال السنة و يتم ذلك بأن توجه المؤسسة كشوف درجات التلميذ ونتائجه الى وكيله بعنوانه المذكور مسبقا .

المادة 3. - يفصل التلميذ عن المؤسسة في الحالات التالية :
أ- التحول الى مؤسسة أخرى ؛
ب- الإستقالة عمدا بوثيقة خطية يودعها الولي الشرعي للتلميذ أو ممثله ؛
ج- المغادرة عند نهاية الدراسة ؛
د- الطرد الناتج عن فساد السلوك أو نقص في العمل ؛
ه- التغيّب الطويل عن المؤسسة بدون مبرر تُشعَر به الإدارة في الوقت المناسب .

II- المواقيت و التأخر و الغياب و السلوك

المادة 4. - يمكن لكل مؤسسة أن تغير مواقيت عملها اليومي تبعا لمقتضيات الفصول الزمنية، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى نقص في ساعات العمل الأسبوعية .
و يلزم أن يتم إشعار مدير التعليم الثانوي بالجدول الزمني، بأسبوع على الأقل، قبل البدء في العمل به .

المادة 5. - يجب على مدير المؤسسة أن يوافي مدير التعليم الثانوي، خلال الشهر الأول من السنة الدراسية بجدول كل فصل و كل أستاذ .

المادة 6. - إن حضور التلاميذ داخل المؤسسة إلزامي طيلة ساعات الدراسة المقررة في الجدول الزمني، و لا يمكن بحال من الأحوال للتلميذ أن يخرج من المؤسسة خلال هذه الأوقات الا بعد حصوله على إذن من الإدارة .

المادة 7. - على الإدارة عندما تُلاحظ غياب استاذ أن :
- تثبت التلاميذ للمراجعة في فصلهم تحت اشراف مراقب ؛
- تخرج التلاميذ من ساحة المدرسة ليلتحقوا بمنازلهم، أو ليبقوا خارج ساحة المؤسسة الى ان يحين موعد الدرس اللاحق حتى لا يشوشوا سير الدراسة على الفصول الأخرى .

المادة 8. - لا يسمح لأي تلميذ زاد تأخره على 10 دقائق بدخول الفصل كما لا يمكن قبوله في الحصة الموالية الا إذا أحضر بطاقة من الإدارة .

المادة 9. - يلزم تبرير أي تغيّب، مهما قصرت مدته، و يمكن للإدارة أن تفرض على التلميذ إحضاره وثيقة من وكيله مبينة لسبب التغيب .
و بعد ستة تغيبات غير مبررة ، على مدير المؤسسة أن يُشعر الوكيل قبل اتخاذه العقوبات الداخلة في صلاحياته .

المادة 10. - يلزم تقديم شهادة طبية لكل تغيّب زاد على اليومين و ادّعى المتغيب أن سبب تغيبه صحي و يجب ان تحمل هذه الشهادة الطبية تأشيرة الطبيب المكلف بالصحة المدرسية أو عند إنعدام هذا الأخير، تأشيرة من ممرض المؤسسة .

المادة 11. - حتى يكون التلميذ معفى من الرياضة البدنية يلزمه تقديم إعفاء صادر عن الطبيب المكلف بالصحة المدرسية، و يظل الإعفاء دوما ذا طابع مؤقت، فهو لا يصلح إلا للسنة الجارية .

المادة 12. - يطالب التلاميذ بالتهذيب و الإنضباط في علاقاتهم مع الإدارة و الأساتذة و مراقبي و عمال المؤسسة .
وهم مجبرون على التقيد باحترام العادات (السلوك-اللباس-الحياء) .
ولسوف يعاقب بشدة كل عصيان ومخالفة للإنضباط تجاه أحد أعضاء التأطير .
و على التلاميذ ان يلتزموا على الدوام باحترام السلم الإداري في علاقتهم بالإدارة .

المادة 13. - يحظر حظرا تاما القيام بمظاهرات جماعية، علنية كانت أم سرية و كذلك الإضرابات و المهرجانات و الإعتصامات و الرفض الجماعي للدروس و يعاقب مرتكبو ذلك معاقبة صارمة .

المادة 14. - لا يحق للتلاميذ الإنتماء الى منظمات نقابية ولا حضور اجتماعاتها، كما يحظر عليهم تشكيل تكتلات سياسية و كذلك تلقي منشورات ذات طابع دعائي .

المادّة.15. - إن الإتلاف المتعمد للمباني و الأثاث المدرسي, و إضاعة الأدوات (الكتب, أدوات العمل) و السرقة الضرة بالمؤسسة أو عمالها أوببعض تلاميذها يسبب, إضافة الى تعويض الخسارة, عقوبات جسيمة يمكن أن تصل إلى الطرد المؤقت أو النهائي, من غير مساس بالمتابعات القضائية.

المادة.16. - تُحظر المشاجرات والمخاصمات واستهلاك التبغ ولعب الأوراق داخل المؤسسة أوبجوارها, وكل هذه الممارسات تعرض أصحابها لعقوبات ضارمة.

III- مجالس الأساتذة :

المادّة.17. - يتألف مجلس الأساتذة من :
أ- مدير المؤسسة (أو ممثله) :رئيسا
ب- مدير أو مديري الدروس
ج- المراقب أو المراقبين العامين
د- سلك المدرسين في المؤسسة أوالفصل.

المادّة.18. - يبحث مجلس الأساتذة, عن طريق التشاور, في مناهج العمل الأكثر ملاءمة والتنسيق الفعلي بين مختلف المواد بطريقة تضمن أكبر استفادة من مجهودات الجميع وتقدّما مستمرا للفصول عامة إضافة الى تنشئة وتوجيه كل تلميذ على حدة.
و إضافة الى ذلك, فهو يبحث القضايا التربوية التي تهم حياة المؤسسة والحالة المدرسية لكل تلميذ, و عندما يبحث هذا المجلس قضايا خاصة بفصل واحد فإن تسميته تصبح "مجلس فصل"

المادّة.19. - على مجلس الأساتذة أن ينعقد على الأقل في نهاية النصف الأول من السنة الدراسية و في نهايتها للنظر في النتائج المحصول عليها بالنسبة الى كلّ تلميذ و لاتخاذ قرار بإحدى الإجراءات التالية, اعتبارا لدرجات التلميذ وسلوكه و مثابرته :
- التهانئ
- التشجيعات
- لوائح الشرف
- الإنذارات
- التوبيخات.

يقدم مجلس الأساتذة اقتراحا بالسماح بالتجاوز الى الفصل الأعلى أو الرسوب أو الطرد الناتج عن نقص في النتائج, كما يقترح عند الإقتضاء تجديد المنحة أو إلغاءها.
يقرر مدير التعليم الثانوي التجاوز الى الفصل الأعلى أو الرسوب بناء على رأي مجلس الأساتذة.
و يبت الوزير في حالات الطرد و إلغاء المنح, بناء على رأي مجلس الأساتذة.

IV- مجلس التأديب

المادّة.20. - ينشأ في جميع مؤسسات التعليم الثانوي العمومي مجلس للتأديب :

1- دور مجلس التأديب.

المادّة.21. - يضطلع مجلس التأديب بمهمتين :
أ- فهو مكلف بالعمل على توعية التلاميذ بواجباتهم تجاه أنفسهم و تجاه المجموعة المدرسية ؛
ب- وهو يعاقب على الأخطاء الفادحة التي يرتكبها التلاميذ.

2- تشكيلة مجلس التأديب.

المادّة.22. - يتألف مجلس التأديب على النحو التالي, من :
أ- ممثلين عن للإدارة :
- مدير المؤسسة :رئيسا ؛
- مديري الدروس ؛
- المراقبين العامين ؛
- المقتصد.
ب- ثلاثة أعضاءمن سلك الأساتذة ينتخبهم زملاؤهم في المؤسسات التي تقل أقسامها عن 11 قسما, كما يقوم نفس المنتخبين بإختيار ثلاثة آخرين ينوبون عن الأولين في حالة ما إذا أعيقوا عن القيام بالمهام المسندة إليهم.

أما في المؤسسات التي يتراوح عدد أقسامها ما بين 12 و 22 قسما, فإن عدد ممثلي سلك الأساتذة يرفع إلى أربعة و في المؤسسات التي يزيد عدد أقسامها على 22, يصل عدد الممثلين إلى ستة .
ج- ممثل لآباء التلاميذ
د- ممثل للمجلس البلدي

3- سير مجلس التأديب :

المادة.23. - في حالة غياب المدير, يتولى رئاسة مجلس التأديب مدير الدروس الأعلى رتبة .

المادة.24. - ينعقد مجلس التأديب بدعوة من مدير المؤسسة كلما رأى ذلك ضروريا, أو بطلب من ثلث أعضائه على الأقل .

لا تقبل مداولات مجلس التأديب إلا عند حضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائه .
تتخذ قرارات مجلس التأديب بأغلبية أصوات الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا .

المادة.25. - قبل اتخاذ القرارات يستدعي مجلس التأديب الأشخاص المذكورين أدناه و يستمع إليهم :
أ- التلميذ المعني أو التلاميذ المعنيين ؛
ب- الشخص الذي طلب من مدير المؤسسة مثول التلميذ المعني أمام المجلس ؛
و عند الإقتضاء أي شخص من شأنه أن يقدم توضيحات متعلقة بالأحداث .

المادة.26. - بعد المداولات, يمكن مجلس التأديب, اعتبارا لخطورة التصرفات أن :
1- يقرر
أ- التوبيخ مع تسجيله في الملف ؛
ب- الطرد المؤقت لمدة لا تتجاوز 10 أيام .
2- يقترح :
أ- الطرد المؤقت لمدة لا تتجاوز 15 يوما ؛
ب- إلغاء المنحة أو الطرد النهائي .

المادة.27. - و في انتظار أن تدخل حيز التنفيذ العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة أعلاه فإن التلميذ المعني يمنع من متابعة الدروس إلا اذا كانت العقوبة المقترحة إلغاء المنحة .

المادة.28. - تسجل العقوبات التي يتخذها كل من مدير المؤسسة أو مجلس التأديب, في الملفات المدرسية للتلاميذ .

المادة.29. - يمكن أن يؤدي كل قرار بالطرد المؤقت الى منع دفع المنحة بالنسبة إلى مدة الطرد.

المادة.30. - يمكن, عندما تدعو الحاجة الى ذلك, أن يمنع التلميذ منعا مؤقتا من متابعة الدروس وذلك في انتظار أن ينعقد مجلس التأديب, وعندها يلزم إشعار وكيله بالأمر .

المادة.31. - يمكن مدير المؤسسة إن رأى ضرورة لذلك, و دون استدعاء لمجلس التأديب, أن يسلط العقوبات التالية :
- إنذارا أو توبيخا يسجل في الملف ؛
- طردا مؤقتا من المؤسسة لا يتجاوز 3 أيام .

المادة.32. - العقوبات الممكن اتخاذها هي التالية :
-الطرد من الفصل مع تقرير فوري يرفع إلى الإدارة ؛
- التأنيب أمام مجلس الأساتذة ؛
- الإنذار المكتوب و المرسل الى ذوي المعني ؛
- الإنذار أو التوبيخ المسجل في الملف و المعلن من طرف مدير المؤسسة ؛
- الطرد المؤقت لمدة لا تتجاوز 10 أيام و المعلن من طرف مجلس الأساتذة ؛
- الطرد المؤقت لمدة لا تتجاوز 15 أيوما و المعلن من طرف مدير التعليم الثانوي على ضوء تقرير من مدير المؤسسة ؛

- الإلغاء المؤقت أو النهائي للمنحة المعلن من طرف وزير التهذيب الوطني بناء على تقرير من مدير التعليم الثانوي و بعد الإطلاع على رأي مجلس الأساتذة أو مجلس التأديب ؛

- الطرد النهائي من المؤسسة المعلن من طرف وزير التهذيب الوطني بناء على تقرير من مدير التعليم الثانوي و بعد الإطلاع على رأي مجلس الأساتذة أو مجلس التأديب .

المادّة 33. - على مدير المؤسسة أن يعمل على اشراك التلاميذ في النشاطات الإجتماعية والثقافية للمؤسسة .

المادّة 34. - النشاطات الإجتماعية و الثقافية هي كل النشاطات العلمية و الثقافية و الرياضية في المؤسسة .

المادّة 35. - تلغى جميع الترتيبات السابقة لهذا المقرر و خصوصا ترتيبات المقررين رقم 0074 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1972 و رقم 006/ت.أ.ث/ الصادر بتاريخ 15 يناير 1980 .

المادّة 36. - يكلف مدير التعليم الثانوي بتنفيذ هذا المقرر .

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 584 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1989 يقضي بتعديل المقرر رقم 488 الصادر بتاريخ 1975/10/21 والقاضي بتعيين وترسيم بعض الموظفين.

مادّة وحيدة - تعدل ترتيبات المقرر رقم 465 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 1975 كما يلي:
بدلا من نسبي أمادو
اقرأ: احمد ولد سيدون ولد حدو
والبقية بدون تغيير.

مقرر رقم 0078 صادر بتاريخ 27 يناير 1990 يقضي بإنهاء خدمات وكيل من سلك الأعوان بسبب الوفاة

المادّة الأولى - تم التأكد من انتهاء خدمات الفقيد أدبرب تابسير باكاري مراقب من فئة أعوان الدولة، المجموعة الثانية الدرجة الثالثة، الذي كان يعمل بوزارة التهذيب الوطني ، وذلك بسبب وفاته بتاريخ 1989/9/7.

المادّة 2 - يستفيد ورثة المعني ، عند الاقتضاء، من حقوقهم في المعاش لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أي من علاوة انتهاء العقد محسوبة على اساس علاوة الفصل وتساوي :

25٪ للفترة من 1962/10/15 وحتى 1967/10/15 ؛
30٪ للفترة من 1967/10/16 وحتى 1972/10/16 ؛
35٪ للفترة من 1972/10/17 وحتى 1989/9/7.

مقرر رقم 079 صادر بتاريخ 27 يناير 1990 يقضي بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.

مادّة وحيدة - تمّ التأكد من انتهاء خدمة المرحوم محمد ولد المختار ولد حامد، مخبر صحفي، المستوى الاول، الدرجة السادسة (العلامة القياسية 1150) منذ 1987/9/1 وذلك اعتبارا من 1988/11/24.

مقرر رقم 139 صادر بتاريخ 8 فبراير 1990 يكمل ترتيبات المقرر رقم 469 الصادر بتاريخ 1989/10/17 المتضمن شطب بعض موظفين.

مادّة وحيدة - تكمّل ترتيبات المقرر رقم 469 و.ع.ش.ش.ر. بتاريخ 17 /1989/10 المتضمن شطب أسماء بعض موظفين وذلك كما يلي:

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :
بعد : "بمب ولد اليزيد, اداري مدني "
يقرأ : سيدي بى هاديو, محرر ادارة عامة
- الباقي بدون تعديل .

مقرر رقم 0169 صادر بتاريخ19 فبراير 1990 يقضي بدمج فني سام للصحة .

مادّة وحيدة - يعيّن ويرسّم السيد سيد بن محمد بن البشير (ممرض دولة المستوى 2, الدرجة 6, العلامة القياسية 690)منذ 2 اغسطس 1988 والحاصل على شهادة فني سام للصحة من الوزارة الجزائرية للصحة (مديرية التكوين), فنيا ساميا للصحة, المستوى 2, الدرجة 3, (العلامة القياسية 720) وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1988 بدون اقدمية اضافية .

قرار رقم 0185 صادر بتاريخ 19يناير 1990 يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدّولة لبلوغه السن القانونية .

المادّة الأولى - يُفصل السيد دمبان صال (سائق من سلك مساعدي الدولة , مولود سنة 1924, بروصو كان يعمل بوزارة التنمية الريفية منذ 1952/1/1) من عمله, لبلوغه السن القانونية, وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1990 ويسمح له بالاستفادة من حقوقه في التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المادّة 2 - يكون للمعني الحق في علاوة تقاعد تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي:
30%للفترة من 1952/1/1 وحتى 1957/1/1
50%للفترة من 1957/1/2وحتى 1962/1/2
75%للفترة من1962/1/3وحتى 1972/1/3
100%للفترة من1972/1/4وحتى 1/1/ 1990.

قرار رقم 0186 صادر بتاريخ 19يناير 1990 يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السن القانونية .

المادّة الأولى - يُفصل السيد محمد محمود ولد مختار , (مشرف على التلفيح من سلك مساعدي الدولة مولود سنة 1922 بكيفة كان يعمل بوزارة التنمية الريفية منذ 1945/01/1) من عمله, لبلوغه السن القانونية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1990, ويسمح له بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

المادّة 2 - يكون المعني الحق في علاوة تقاعد تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي:
30%للفترة من 1945/1/1 وحتى 1950/1/1 ؛
50%للفترة من 1950/1/2وحتى 1955/1/2 ؛
75%للفترة من1955/1/3وحتى 1965/1/3 ؛
100%للفترة من1965/1/4وحتى 1/1/ 1990.

قرار رقم 0200 صادر بتاريخ 19فبراير 1990 يقضي بفصل وكيل من سلك الساعدين لبلوغه السّن القانونية .

المادّة الأولى - يفصل السيد كولي بالي دابا , (سائق من سلك مساعدي الدولة , مولود سنة 1924 بتجكجة, كان يعمل بوزارة التنمية الريفية منذ 1959/4/1), لبلوغه السن القانونية وذلك من فاتح يناير 1990, ويسمح له بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

المادّة 2 - يكون للمعني الحق في علاوة تقاعد تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي:
30%للفترة من 1959/4/1 وحتى 1964/4/1 ؛
50%للفترة من 1964/4/2وحتى 1969/4/2 ؛
75%للفترة من1969/4/3وحتى 1979/4/3 ؛
100%للفترة من1979/4/4وحتى 1/1/ 1990.

قرار رقم 0204 صادر بتاريخ 19فبراير 1990 يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السّن القانونية .

المادّة الأولى - يفصل السيد احمد ولد شنان ، (حارس غابات من سلك مساعدي الدولة ، مولود سنة 1921 بابي تلميت وكان يعمل بوزارة التنمية الريفية منذ فاتح ابريل 1967) من عمله لبلوغه السن القانونية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1990، وله ان يستفيد من حقوقه في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

المادّة 2 - يكون للمعني الحق في علاوة تقاعد تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي:

30%للفترة من 1967/4/1 وحتى 1972/4/1 ؛

50%للفترة من 1972/4/2وحتى 1977/4/2 ؛

75%للفترة من1977/4/3وحتى 1987/4/3؛

100%للفترة من1987/4/4وحتى 1/1/ 1990.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مقرر رقم ر-019 صادر بتاريخ 31 يناير 1990 عن وزارة التنمية الريفية و و زارة المالية يتعلق بتخفيض عقوبات لفائدة مؤسسة كومبلانت .

المادّة الأولى. - يمنح تخفيض جزئي من العقوبات بمبلغ تسعة و ثمانين مليونا و ثمانية و تسعين ألفا و ثمانمائة و ثمان و تسعين (89.098.898) أوقية لمؤسسة كومبلانت في إطار تنفيذ الصفقة 392/ص س أ/ص د ت ز/ص ا ت/

المادّة.2. - الأمينان العامان لوزارتي التنمية الريفية و المالية مكلفان ،كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر .

مرسوم رقم 037-90 صادر بتاريخ 26 فبراير 1990 يقضي بتعيين موظفين بوزارة التنمية الريفية .

مادّة وحيدة. - يعين بوزارة التنمية الريفية اعتبارا من 1 نوفمبر 1989 :

ديوان الوزير :

رئيس مصلحة الترجمة : السيد محمد بن حد امين، أستاذ، رقمه الإستدلالي : 51611 ز

مديرية البيطرة :

رئيس مصلحة الصحة الحيوانية : السيد محمد الأمين ولد أبيه، طبيب بيطري، رقمه الإستدلالي : 39750 و .

وزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 042-90 يلغي و يحل محل المرسوم 83-295 مكرر الحدد لشروط افتتاح العيادات الطبية و عيادات الأسنان و الصيدليات والمختبرات والعيادات الطبية المرخص لها بالعمل الحر في مجال الطب والصيدلة وجراحة الأسنان.

المادّة الأولى. - ستحدد خطة أعدتها وزارة الصحة بعد التشاور مع السلطات الإدارية و البلدية وهياكل تهذيب الجماهير و السلك الوطني

للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والسلك الوطني للمهن الطبية, عدد الوحدات الصحية والصيدلية الحرة على مستوى كل منطقة من الوطن .

المادة.2. - سيكون هذا المخطط الذي يدوم اعتماده ثلاث سنوات موضوع مقرر يصدر عن الوزير المكلّف بالصحة .

المادة.3. - تلغى معايير المسافات الفاصلة بين الوحدات الصيدلية والصحية الحرة .

المادة.4. - تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 225-83 مكرر الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1983 المحدد لشروط افتتاح العيادات الطبية وعيادات الأسنان والصيدليات و المختبرات و العيادات الطبية الجراحية المرخص لها بالعمل الحر في مجال الطب و الصيدلة وجراحة الأسنان .

المادة.5. - وزير الصحة مكلّف بتنفيذ هذا المرسوم .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-027, صادر بتاريخ 6 فبراير 1990, يقضي بتعيين رئيس وأعضاءمجلس إدارة مركز الإستشفاء الوطني (م.ا.و) .

المادة الأولى. - يعيّن رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الإستشفاء الوطني على النحو التالي:

الرئيس : محمد بن معاوية, مستشار بالرئاسة

الأعضاء : بانم ولد لمرابط, ممثل وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية ؛

- الشيخ بن سيد أحمد, ممثل وزارة المالية؛
- مريم بنت حبت, ممثلة وزارة الشغل؛
- الدكتور ديا الحسين, مدير الطب الإستشفائي؛
- الدكتور منه بن طلب, مدير التخطيط والتكوين و التعاون بوزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية ؛
- أو حاميدو مامادو, مدير الصيدلة والدواء ؛
- الحسن بن أمبيريك, ممثل العمال ؛
- الدكتور با محمد الأمين, ممثل أطباء المستشفى الوطني ؛
- الدكتور صال زكريا, ممثل أطباء مستشفى صباح .

المادة.2. - وزير الصحة والشؤون الإجتماعية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم .

مرسوم رقم 90-029, صادر بتاريخ 15 فبراير 1990, يقضي بتعيين موظف بوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية .

المادة الأولى. - عيّن السيد أبوبكر صو, فني صحة سام, رئيس مصلحة البنى التحتية الإستشفائية بوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية, ابتداء من 14 سبتمبر 1983 .

مقرر رقم ر 036 صادر بتاريخ 25 فبراير 1990 يقضي بالقبول النهائي لمؤسسة كوجبس .

المادة الأولى. - تعتمد مؤسسة كوجبس ص ب 278 المسجلة تحت الرقم 1136 بالسجل التجاري بنواذيبو لممارسة الأنشطة المتعلقة بتطهير العمارات وإبادة الحشرات والفئران على امتداد التراب الوطني .

المادة.2. - تلزم مؤسسة كوجبس باحترام النظم المعمول بها, وإجراءات الرقابة التي يقوم بها قطاع الصحة .

المادة.3. - يكلّف مدير النظافة و الحماية الصحية ومندوب الحكومة وولاة الولايات والأطباء الرؤساء بالولايات, كل حسب اختصاصه, بتطبيق هذا المقرر .

وزارة الإعلام

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 030-90 صادر بتاريخ 18 فبراير 1990، يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة الإعلام.

المادة الأولى. - يعيّن طبقا لما يلي :

- مديرا عاما للوكالة الموريتانية للأنباء : السيد موسى ولد أبنو، المدير العام للوكالة الموريتانية للصحافة سابقا ؛

- مديرا عاما مساعدا للوكالة الموريتانية للأنباء : السيد محمد سالم ولد الا، مدير تحرير جريدة الشعب سابقا ؛

- مديرا عاما للمطبعة الوطنية : السيد حمود بن ابوه الكاتب العام لوزارة الإعلام سابقا ؛

- مديرا عاما مساعدا للمطبعة الوطنية :السيد عبد الله ولد سليمان، المدير السابق لقطاع المالية بهيئة الإذاعة و التلفزة الموريتانية سابقا ؛

- مديرا عاما للتلفزة الموريتانية : السيد محمد يحظيه ولد العاقب، كاتب صحفي ؛

- مديرا عاما مساعدا للتلفزة الموريتانية : السيد عبد الله ولد محمدو، مدير قطاع التلفزة سابقا ؛

- مديرا عاما للإذاعة الموريتانية : السيد حمود ولد حادي المدير العام لهيئة الإذاعة و التلفزة الموريتانية سابقا ؛

- مديرا عاما مساعدا للإذاعة الموريتانية : السيد ديكو سوداني المدير العام المساعد لهيئة الإذاعة و التلفزة الموريتانية سابقا.

المادة 2. - يكون هذا المرسوم نافذا ابتداء من تاريخ 27 ديسمبر 1989.

مرسوم رقم 031-90 صادر بتاريخ 18 فبراير 1990 يقضي بتعيين موظفين بوزارة الإعلام.

المادة الأولى. - يعيّن السيد أحمد ولد المصطفى، الكاتب الصحفي، مديرا للعلاقات الخارجية بوزارة الإعلام

ويعيّن السيد يحيى ولد حي، الكاتب الصحفي، مديرا للإعلام بوزارة الإعلام

ويعيّن السيد سي مامادو صمبا، الكاتب الصحفي، مديرا للسينما بوزارة الإعلام.

المادة 2. - يصبح هذا المرسوم ساري المفعول اعتبارا من تاريخ 27 ديسمبر 1989.

مرسوم رقم 044-90 صادر بتاريخ 28 فبراير 1990 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية.

المادة الأولى. - يعيّن رئيس وأعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية لمدة ثلاث (3) سنوات التعيين التالي :

- الرئيس : - سيد محمد ولد بوبكر، أمين الخزينة العامة

- الأعضاء :

- حبيب الله ولد عبد، ممثل الوصاية الفنية،
- كان حامدين، ممثل الوصاية المالية،
- محمد الأمين ولد سيد حامد، ممثل الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني،
- محمد ولد لمرابط، ممثل وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي،
- محمد ولد سيد أب الملقب أبي ولد دوسو ممثل وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة،

- عبد الله ولد أبو مديانة، ممثل وزارة التخطيط والشغل ؛
- الحضرامي ولد أحمد, ممثل وزارة المعادن والصناعة ؛
- محمد عبد الرحمن ولد علي ممثل البنك المركزي الموريتاني ؛
- محمد محمود ولد أبريكة ، ممثل العمال .

المادة 2 - تُلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 - وزير الإعلام مكلف بتنفيذ هذا المرسوم .

مرسوم رقم 045-90 صادر بتاريخ 28 فبراير 1990 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة التلفزة الموريتانية.

المادة الأولى. - يعيّن رئيس وأعضاء مجلس إدارة التلفزة الموريتانية لمدة ثلاث سنوات التعيين التالي :

-الرئيس:محمد سعيد ولد همدي، سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون .

-الأعضاء:

- محمد يحي ولد حي ، ممثل الوصاية الفنية ؛
- ابراهيم ولد رافع، ممثل الوصاية المالية ؛
- احماه الله ولد الركاد، ممثل الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني ؛
- عبد القادر ولد محمد محمود ممثل وزارة التخطيط والشغل ؛
- محمد الحافظ ولد الطلبه ,ممثل وزارة التهذيب الوطني ؛
- ابراهيم ولد يوسف ولد الشيخ سيديا، ممثل وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ؛
- سيد ولد لغظف ، ممثل وزارة الداخلية والبريد والمواصلات ؛
- ديابي محمد ، ممثل وزارة المعادن والصناعة ؛
- سيد محمد ولد بيه، ممثل البنك المركزي الموريتاني ؛
- آب ولد كابر, ممثل العمال .

المادة 2 - تُلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 - وزير الإعلام مكلّف بتطبيق هذا المرسوم .

مرسوم رقم 046-90 صادر بتاريخ 28 فبراير 1990 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للأنباء.

المادة الأولى. - يعيّن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للأنباء لمدة ثلاث(3) سنوات التعيين التالي :

الرئيس: محمد ولد بابة، مفوض مساعد للأمن الغذائي .

الأعضاء:

- الطالب ولد جدو، ممثل الوصاية الفنية ؛

- الدي ولد زين، ممثل الوصاية المالية ؛

- محمد فال ولد الكويري ، ممثل الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني؛

- سي آدما، ممثل وزارة التخطيط والشغل؛

- فاضل ولد محمد، ممثل وزارة الداخلية والبريد والمواصلات ؛

- محمد الأمين ولد بناهي، ممثل وزارة المعادن والصناعة ؛

- محجوب ولد بي، ممثل وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ؛

- سيد محمد ولد الناجي، ممثل البنك المركزي الموريتاني ؛

- الحاج أحمد ولد الكبود ، ممثل العمال

المادة 2 - تُلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 - وزير الإعلام مكلّف بتطبيق هذا المرسوم .

مرسوم رقم 047-90 صادر بتاريخ 28 فبراير 1990 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة إذاعة موريتانيا .

المادة الأولى. - يعيّن رئيس وأعضاء مجلس إدارة إذاعة موريتانيا لمدة ثلاث (3) سنوات التعيين التالي :

-الرئيس: - حد أمين ولد سادي، مكلف بمهمة بكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي .

-الأعضاء:

- عبد الله ولد لوداعة، ممثل الوصاية الفنية
- محمد فال ولد سيد، ممثل الوصاية المالية ,
- محمد و ولد سيد عبدالله ، ممثل الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني ,
- السالك بن سالم ، ممثل وزارة التخطيط والشغل ,
- كان حمادي ، ممثل وزارة التهذيب الوطني؛
- بوبكر ولدأحمد، ممثل وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ؛
- ختار ولد الشيخ أحمد، ممثل وزارة الداخلية والبريد والمواصلات ؛
- أحمد سالم ولد أحمد , ممثل وزارة التنمية الريفية ؛
- محمد ولد حناني ، ممثل وزارة المعادن والصناعة ؛
- أحمد سالم ولد الحسن ، ممثل البنك المركزي الموريتاني ؛
- الساموري ولد بي، ممثل العمال .

المادة 2 - تُلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 - وزير الإعلام مكلف بتطبيق هذا المرسوم .

إعلانات

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب _____

إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري ب _____ب_____

تبعا لأمر الحجز رقم 192 المقدم بتاريخ 89/10/17

طلب السيد بيران ديون

المهنة _____و المقيم بنواكشوط

و القاطن بنواكشوط _____

تسجيل مبنى حضري مشيد على قطعة أرضية مستطيلة الشكل مساحتها الإجمالية 270 م² تقع بنواكشوط في دائرة الترارزة لدى السجل العقاري لدائرة الترارزة.

و تعرف هذه القطعة الأرضية تحت إسم :

القسيمة رقم 177 ب و يحدها شمالا شارع أحمد الكوتي و جنوبا شارع بدون إسم و شرقا القسيمة رقم 178 وغربا القسيمتان رقم 177 أ و178 ج .

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري .

ولا تثقله حسب علمه، أي حقوق أو تكاليف عينية آنية أو محتملة سوى تلك المفصلة أدناه على النحو التالي : لا شيء.

و يحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي المحافظ الموقع أدناه و ذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنواكشوط

محافظة الملكية العقارية : ديون ببكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب _____

إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري ب _____ب_____

تبعا لأمر الحجز رقم 194 المقدم بتاريخ 89/12/17

طلب السيد محمد ولد خون ولد كادا

المهنة :تاجر و المقيم بنواكشوط

و القاطن بنواكشوط (لكصر القديم)

تسجيل مبنى حضري يتمثل في منزل سكنى مشيّد على قطعة أرضية مستطيلة مساحتها الإجمالية 300م² تقع بنواكشوط (لكصر القديم) في دائرة الترارزة لدى السجل العقاري لدائرة الترارزة.

و تعرف هذه القطعة الأرضية تحت إسم :

القسيمة رقم 92أ ب و يحدها شمالا شارع الشيخ المهدي و جنوبا شارع الشيخ التراد و شرقا

شارع 14 بدون اسم و غربا شارع 12 بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة بتاريخ 5 يناير 1966.

ولا تثقله حسب علمه, أي حقوق أو تكاليف عينية آنية أو محتملة سوى تلك المفصلة أدناه على النحو التالي : لا شيء.

و يحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي المحافظ الموقع أدناه و ذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنواكشوط

محافظ الديون العقارية : ديون ببكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب _____

إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري ب _____ب_____

تبعا لأمر الحجز رقم 195 المقدم بتاريخ 1989/12/17

طلب السيد أمين بن محمد فال

المهنة _____و المقيم بنواكشوط

و القاطن بنواكشوط _____

تسجيل مبنى حضري مخصص للتجارة مشيد على قطعة أرضية مستطيلة مساحتها الإجمالية 215م² تقع بنواكشوط في دائرة التارارزة لدى السجل العقاري لدائرة التارارزة.

و تعرف هذه القطعة الأرضية تحت إسم :

القسيمة رقم 69 أ لكصر القديم و يحدها شمالا شارع و جنوبا القسيمة رقم 69ب و شرقا شارع و غربا القسيمة رقم 69أ1 و القسيمة رقم 69أ2 .

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم . 73 بتاريخ 1989/06/14

ولا تثقله حسب علمه, أي حقوق أو تكاليف عينية آنية أو محتملة سوى تلك المفصلة أدناه على النحو التالي :

و يحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي المحافظ الموقع أدناه و ذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنواكشوط

محافظ الملكية تالعقارية :
ديون ببكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب _____

إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري ب _____ب_____

تبعا لأمر الحجز رقم 196 المقدم بتاريخ 1989/12/17

طلب السيد أمين بن أحمد فال

المهنة : تاجر و المقيم بنواكشوط

و القاطن بنواكشوط لكصر القديم

تسجيل مبنى حضري يتكون من مخبزة وخزان مشيد على قطعة أرضية مساحتها الإجمالية 377م² تقع بتوجونين في دائرة التارارزة لدى السجل العقاري لدائرة التارارزة.

وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت إسم :

القسيمة رقم 242 الحي ب توجونين و تحدها شمالا القسيمة 244 و جنوبا طريق الأمل وشرقا شارع بدون إسم و غربا القسيمة رقم 243.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم 169 بتاريخ 1987/03/24 موقعة من طرف والي منطقة انواكشوط .
ولا تثقله حسب علمه, أي حقوق أو تكاليف عينية آنية أو محتملة سوى تلك المفصلة أدناه على النحو التالي : لا شيء
و يحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي المحافظ الموقع أدناه و ذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنواكشوط

محافظ الملكية العقارية : ديون ببكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب _____

إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري ب _____ب_____

تبعا لأمر الحجز رقم 200 المقدم بتاريخ 1989/12/20

طلبت السيدة آمنة بنت محمد محمود

المهنة _____و المقيم بنواكشوط

و القاطن بنواكشوط تنسويلم

تسجيل مبنى حضري مشيد على قطعة أرضية مساحتها الإجمالية 260م^2 تقع بتنسويلم نواكشوط في دائرة الترارزة لدى السجل العقاري لدائرة الترارزة.

وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت إسم :
ويحدها شمالا شارع بدون إسم وجنوبا القسيمة رقم 2120 وشرقا شارع بدون إسم وغربا القسيمة رقم 2123 .
كما تصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى ترخيص حيازة رقم 758 بتاريخ 1988/02/04.

ولا تثقله حسب علمها, أي حقوق أوتكاليف عينية آنية أومحتملة سوى تلك المفصلة أدناه على النحو التالي : لا شيء.
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي المحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الجهوية بمنطقة نواكشوط

محافظ الملكية العقارية : ديون ببكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب _____

إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري ب _____ب_____

تبعا لأمر الحجز رقم 201 المقدم بتاريخ 89/12/20

طلب السيد أمين ولد محمد فال

المهنة تاجر والمقيم بنواكشوط

والقاطن بنواكشوط توجونين

تسجيل مبنى حضري يتألف من مخبزة مشيدة على قطعة أرضية مساحتها الإجمالية 288م^2 تقع بنواكشوط توجونين في دائرة الترارزة لدى السجل العقاري لدائرة الترارزة.

وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت إسم :
ويحدها شمالا شارع بدون إسم وجنوبا القسيمة رقم 243 و شرقا شارع بدون إسم وغربا القسيمة رقم 244 .
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى ترخيص حيازة رقم 169 بتاريخ 1987/03/24.
ولا تثقله حسب علمه, أي حقوق أو تكاليف عينية آنية أومحتملة سوى تلك المفصلة أدناه على النحو التالي : لا شيء.
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي المحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الجهوية بمنطقة نواكشوط.

محافظ الملكية العقارية : ديون ببكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب _____

إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري ب _____ ب _____

تبعا لأمر الحجز رقم 202 المقدم بتاريخ 1989/12/21

طلب التجمع شبه التعاوني (الوحدة)

المهنة _____ و المقيم بنواكشوط

و القاطن بنواكشوط توجونين

تسجيل مبني حضري مشيد على قطعة أرضية على شكل شبه منحرف ومساحتها الإجمالية هكتار و6526م^2 تقع بتوجونين نواكشوط في دائرة الترارزة لدى السجل العقاري لدائرة الترارزة.

و تعرف هذه القطعة الأرضية تحت إسم :

القسيمة رقم 124 و125 و339 و يحدها شمالا شارع بدون إسم وجنوبا شارع بدون إسم وشرقا شارع بدون إسم وغربا شارع بدون إسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 1989/08/31.

ولا تثقله حسب علمه, أي حقوق أوتكاليف عينية آنية أومحتملة سوى تلك المفصلة أدناه على النحو التالي : لاشيء.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي المحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنواكشوط

محافظ الملكية العقارية : ديون ببكر

حفظ الملكيّة و الحقوق العقارية

مكتب _____

إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري ب _____ ب _____

تبعا لأمر الحجز رقم 206 المقدم بتاريخ 90/01/8

طلب السيّدان محمد ولد محمدي و شيبة ولد محمد سلطان

المهنة _____ و المقيمان بنواكشوط

و القاطنان بنواكشوط _____

تسجيل مبنى حضري مشيد على قطعة أرضية مستطيلة الشكل مساحتها الإجمالية 344م^2 تقع بنواكشوط في دائرة الترارزة لدى السجل العقاري لدائرة الترارزة.

و تعرف هذه القطعة الأرضية تحت إسم :

القسيمة رقم 517 الحي ب ويحدها شمالا القسيمة رقم 516 وجنوبا شارع بدون إسم وشرقا القسيمة رقم 519 وغربا القسيمة رقم 515.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 84/11/4.

ولا تثقله حسب علمه, أي حقوق أو تكاليف عينية آنية أو محتملة سوى تلك المفصلة أدناه على النحو التالي : لا شيء.

و يحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي المحافظ الموقع أدناه و ذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنواكشوط

محافظ الملكية العقارية : ديون ببكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب _____

إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري ب _____ ب _____

تبعا لأمر الحجز رقم 207 المقدم بتاريخ 1990/1/8

طلب السيد محمد ولد محمدي

المهنة _____ و المقيم بنواكشوط

و القاطن بنواكشوط توجونين

تسجيل مبنى حضري مشيد على قطعة أرضية مستطيلة الشكل مساحتها الإجمالية 320م^2 تقع بنواكشوط في دائرة الترارزة لدى السجل العقاري لدائرة الترارزة.

و تعرف هذه القطعة الأرضية تحت إسم :

القسيمة رقم 516 الحي ب و يحدها شمالا شارع بدون إسم و جنوبا القسيمة رقم 517 وشرقا القسيمة رقم 515و غربا القسيمة رقم 518.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 85/11/04.

ولا تثقله حسب علمه, أي حقوق أو تكاليف عينية آنية أو محتملة سوى تلك المفصلة أدناه على النحو التالي : لا شيء.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي المحافظ الموقع أدناه و ذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنواكشوط

محافظ الملكية العقارية : ديون ببكر

حفظ الملكية و الحقوق العقرية

مكتب _____

إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري ب _____ ب _____

تبعا لأمر الحجز رقم 208 المقدم بتاريخ 90/01/13

طلب السيد محمد المختار ولد المصطفى

المهنة : رئيس تعاونية المختار و إخوانه والمقيم بنواكشوط

والقاطن بنواكشوط _____

والسيد المذكور هو المشرف على مدجنة تنسويلم

تسجيل مبنى حضري متألف من عنابر لتربية الدواجن ولخزن العلف مشيد على قطعة أرضية مساحتها الإجمالية 1هكتار و 5840م^2 تقع بنواكشوط تنسويلم في دائرة الترارزة لدى السجل العقاري لدائرة الترارزة.

و تعرف هذه القطعة الأرضية تحت إسم :

القسيمة رقم 2و1و 4و3 و5 ويحدها شمالا طريق الأمل وجنوبا شارع بدون إسم وشرقا شارع بدون إسم وغربا شارع بدون اسم .

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى مقررتحويل رقم ر001.بتاريخ 1989/07/3 ورقم 2303 بتاريخ 86/08/25

ولا تثقله حسب علمه, أي حقوق أو تكاليف عينية آنية أو محتملة سوى تلك المفصلة أدناه على النحو التالي : لا شيء

و يحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي المحافظ الموقع أدناه و ذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنواكشوط

محافظ الملكية العقارية : ديون ببكر